جامعة العربي التبسي *تبســـة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة متممة لنيل شهادة ماستر

تخصص القانون الجنائي و العموم الجنائية موسومة بـــ:

شروط مساءلة الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب :

سديرة هشام

تحت إشراف الأستاذة المؤطرة :

مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم والقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدرة	أستاذ	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا ومقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر قسم –أ–	مناقشا

السنة الجامعية 2020-2021

جامعة العربي التبسي *تبســـة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة متممة لنيل شهادة ماستر

تخصص القانون الجنائي و العموم الجنائية موسومة بـــ:

شروط مساءلة الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب :
سديرة هشام

تحت إشراف الأستاذة المؤطرة :
مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم والقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدرة	أستاذ	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا ومقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر قسم –أ–	مناقشا

السنة الجامعية 2020-2021

صدق الله العظيم

من موضع الاية : 114سورة طه

إهـداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتنزل البركات

أما بعد :

أهدي ثمرة جهدي هذا الموجز والمتواضع ، إلى جميع أفراد أسرتي

إلى أبي السعيد ، وعمي أحمد طيب الله ثراهم، وجميع الأقارب والأصدقاء

كل باسمه ، كما نهديه إلى جميع أساتذتي بداية من مرحلة الإبتدائية ونهاية بطور الكلية دون إستثناء كل باسمه وشخصه ، ولكل من يحمل رسالة العلم والتعليم

على مستوى الحياة العلمية والعملية .

كما أخص بالذكر الأساتذة اللذين لم يبخلوا علي بمعلوماتهم

كما أهدي هذا العمل إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية دون إستثناء

وأخص بذالك الطاقم الذي يسهر على ديمومة هذا

المرفق الفعال ، وطاقم المكتبة لدوره الهام في تقديم المادة العلمية

نحن كطلبة وجميع الباحثين الأكاديميين.

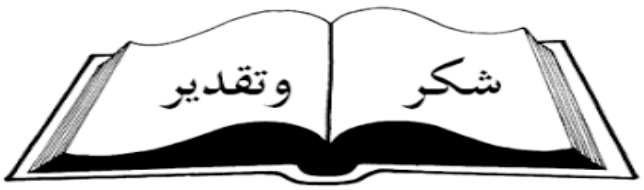

مصداقا لقوله تعالى من الآية السابعة (07) لسورة إبراهيم:

" لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

نشكر الله عز وجل والحمد لله عدد خلقه، ورضا نفسه

وزنة عرشه ومداد كلماته ونحمده حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه

، كما ينبغي لجلال وجه العظيم وعظيم سلطنه القدير أنً من علينا بكرمه.

بإنجاز هذا البحث العلمي الموجز والمتواضع .

أما بعد :أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة/ **مقران ريمة** التي أشرفت على هذا

البحث، والتي خصصت من وقتها ومدتني بإرشادات قيمة ولم تبخل عليا

بنصحها وتأطيرها لإنجاز هذا العمل المتواضع ، دون أن ننسى كل طاقم

كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تبسة، ومن ينتسب إليها

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون

ومد يد المساعدة ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد فألف شكر

.

قائمة المختصرات:

جزء: ج

دون تاريخ نشر: د. ت. ن

دون دار نشر: د.د.ن

دون طبعة: د. ط

طبعة: ط

صفحة: ص

مقـدمة

تمهيـــــــد:

شهد العالم على مر التاريخ أشد الجرائم وحشية وضراوة ، ارتكبت بحق الأبرياء من فضاعه القتل والتعذيب والإبادة والتخريب ،" فظهرت الحاجة لوضع نوع من القواعد القانونية التي يتعين مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، كما أن ظاهرة الحروب عجلت في ظهور مبادئ قانونية وقيم إنسانية مشتركة تستند على ضرورة حماية الإنسان وكرامته [1]" ، ولم تتجسد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد رسميا إلا بعد جهود مضنية ومراحل طويلة عقب نهاية الحرب العالمية الأولى وإبرام معاهدة فرساي عام 1919، وعلى الرغم من فشل هذه السابقة إلا أنها مهدت إلي تقرير المساءلة الجنائية الدولية للأفراد في المحكمة العسكرية الدولية ((نورمبورغ)) والتي أنشاة بموجب إتفاق لندن، والتي يرجع لها الفضل في إرساء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وينشئ المجتمع الدولي محكمتين جنائيتين دوليتين نهاية القرن الماضي في حق الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا وورواندا ويقر بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مرة ثانية بعد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو (محاكمة المنتصر للمهزوم) في الحرب العالمية الأولي.

وسارع المجتمع الدولي في محاولة منه إلى إرساء قواعد تتضمن كيفية إثبات المسؤولية الجنائية الفردية من أجل عدم إفلات المجرمين من العقاب، تمخض عنه إنشاء هيئة قضائية دولية بعد المحاكم المؤقتة لردع مرتكبي الأفعال الإجرامية الأشد خطورة عرفت بالمحكمة الجنائية الدولية.

***أهـــــمية الـــدراســـة:** وتظهر أهمية هذا الموضوع الموسوم بشروط مساءلة الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية في ما يلي :

01- **الأهمية العلمية:** التوصل لمعرفة الأسس التي يتطلب توافرها قيام مسؤولية الفرد في القانون الدولي الجنائي بسبب إرتكابه لجرائم الدولية تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ، وما تمنحه هذه الدراسة من إضافة لزاد معرفي بالتطرق لعناصر الموضوع بصفة أشمل من ذي قبل .

02 - الأهمية العملية: إن وجود قواعد قانونية جنائية تعتبر من أهم الضوابط لصيانة قيم ومصالح الإنسانية وهذا من أجل تحقيق العدالة التي يحلم المجتمع الدولي بها إزاء مرتكبي الأفعال الإجرامية ، ونلتمس ذالك

[1] – دريدري وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2008/2009ص 06.

جليا في إقرار مساءلة الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفاتهم ومراكزهم الدولية ، فالرؤوساء والقادة العسكرين مهددون بالمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية هم كذالك شأنهم شأن الافراد العاديين.

***أسباب اختيار الموضوع: يعود سبب اختيار هذا النوع من المواضيع لعدة أسباب منها:**

1-السبب ذاتي : كونه موضوع مقترح من قبل المجلس العلمي للكلية ، ذات الصلة بتخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،إضافة للجانب الحيوي للموضوع وأهميته ، مما يعزز رغبة أي باحث للغوص أكثر في المواضيع الحديثة لاسيما تلك التي تتعلق بالقانون الدولي الجنائي كونه يتسم بالحداثة والتطور.

2-السبب الموضوعي: هو فهم القانون الدولي الجنائي وتطويره، والذي من خلاله نتعرف على محل المسائلة الجنائية الدولية, وعلي سماتها وملامحها، وعلى من توقع .

ويمكن الوصول أيضا إلى تعليل معقول إلى الحالات الإعفاء من العقاب الجنائي بأسبابها المختلطة(الوصول إلي تحديد واضح والاعتراف الكامل بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد على المستوى الدولي).

***أهداف الدراســـــة : نظرا للأسباب الداعية لدراسة هذا الموضوع سطرنا الأهداف الآتية:**

توضيح أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد طبق للقانون الدولي على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية ، والوقوف على أي أساس تقوم هذه المسؤولية أوتنتفي، وكذا التعرف على تبيان صور الجرائم الدولية التي تقوم في حق الشخص الطبيعي أو مايصطلح عليه بالفرد، وذلك بتسليط الضوء القانوني على قواعد ومبادئ القانون الدولي للمساءلة الجنائية الفردية عند ارتكاب الجرائم الدولية، والوصول إلى شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية عليه.

***الدراســـات السابــقة** : بالنسبة للدراسات السابقة فإن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حظي بزخم كثير وحظ وافر ، ونلتمس ذالك بإهتمام كثير من الدارسين الذين تناولوا هذا الموضوع بطرق وزاويا مختلفة، ومن عدة جوانب ومن أهم هذه الدراسات التي شقت أحرفها لهذا الموضوع أبرزها :

01- مذكرة ماجيستر الباحثة :حسين نسمة ، حيث تناولت دراستها المعنونة بـ :"المسؤولية الدولية الجنائية" عام 2006-2007 ،من خلال الفصل الأول المعنون بقواعد المسؤولية الجنائية الدولية ، وأشخاص المسؤولية الجنائية الدولية،و في الفصل الثاني ، وموانع المسؤولية الجنائية الدولية في الفصل الثالث .

حيث اقتصرت دراسة المؤلفة لمناقشة أفكار أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ، وعلى الرغم من أن المؤلفة تناولت في دراستها مسؤولية الفرد (أي الشخص الطبيعي) جنائيا بارتكابه جريمة دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بيد أنها لم تفصل في شروط المساءلة عن الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،كذالك عرجت بصورة مقتضبة جدا على نظام المحكمة واختصاصاتها ، إضافة أنها عالجت موضوع جريمة العدوان كإحدى الجرائم الأشد خطورة دوليا قبل أن يتم تبني مفهوم لها حسب القرار RC/Res.6في 11حزيران/جوان 2015"[1].

وهو ما حاولت التطرق إليه في دراستي هذه من خلال تبيان الشروط الواجب توافرها لمساءلة الفرد جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ومعالجة أورده النظام الأساسي للمحكمة في هذا الصدد ، لاسيما مايتعلق بجريمة العدوان التي ورد بها تعديل كدراسة حديثة زمنيا عن تلك التي عالجتها المؤلفة.

02- وأيضا مذكرة ماجيستر الباحث : حميدان حكيم، المعنونة تحت "المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء نظام المحكمة الجنائية لدولية سنة2008،2007من خلال الفصل الأول :"الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد" ، والفصل الثاني : "المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكرين أمام المحكمة الجنائية الدولية"

بالرغم من أن المؤلف تناول في دراسته هذه أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفق النظام الأساسي للمحكمة وطبيعتها القانونية (الأمر السيان الذي اعتمدته في دراستي هذه كذالك.) ، غير أنه عرج على الشروط الواجب توافرها للإقرار بمساءلة الفرد بصورة مقتضبة ، ولم يعالج صور الجرائم التي تختص به المحكمة الجنائية الدولية بشكل تفصيلي ، وعلى غرار الدراسة السابقة للباحة حسين نسمة أنه عالج جريمة العدوان قبل تبني مفهومها ودخوله بموجب القرار RC/Res.6في 11حزيران/جوان 2015 سالف الذكر .

في حين أثناء معالجتي للموضوع الدراسة قمت بشرح تفصيلي للشروط الواجب تتطلبها لقيام المساءلة الجنائية الفردية ، وكذا معالجة صور الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها التعديل الذي طرَأ على جريمة العدوان.

***صعوبات الدراسة:**

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث ،ولعل أهم الصعوبات التي واجهتني في اعداد هذه الدراسة أبرزها :

[1] – ينظر : المادة الثامنة (08)مكر للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ر ،المنبثق عن المؤتمر الدبلوماسي نظام روما المؤرخ بتاريخ :17 تموز /يوليو 1998، والذي دخل حيز النفاذ في في01 تموز /جويلية 2002 المنعقد بروما (إيطاليا).

صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة، وتشعب موضوع الدراسة إذ يتطلب معالجة دقيقة ومادة علمية زخمة لإحاطته بجميع الجوانب الأمر الذي لا يمكننا أن نحققه ، كونه بحث موجز متمم للحصول على نيل شهادة الماستر محدد بمعايير تقنية (60-80 صفحة ما يتناسب مع الفترة الممنوحة للبحث)

بيد أن كل هذا يمكن تذليله فقط بإرادة وقناعة شخصية نابعة من إيمان عميق بأن هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة من خلال المثابرة لإنجاز أي بحث علمي.

***الإشكالية:** ولدراسة بحثنا هذا تبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

فيما تتمثل شروط مساءلة الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ولمعالجة جوانب الموضوع المقترح من قبل المجلس العلمي للكلية المعنون تحت "شروط المسؤولية الدولية الجنائية للفرد" – الشخص الطبعي – :

*اعتمدنا على أكثر **من منهج** ، حيث استعنت على المنهج الوصفي من خلال التطرق لطبيعة الموضوع التي تتطلب التطبيق العملي لمساءلة الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية والتعريج لأبرز المحطات التي ساهمت في نشوء وشروط قيام الجنائية ، ومن جانب أخر فقد اعتمدت على المنهج التحليلي في دراستنا في تحليل كافة الجوانب القانونية(لاسيما نصوص مواد نظام روما الأساسي) والقضائية والفقهية لعناصر الموضوع، وإبراز الخلفيات والأسباب التي أدت بالمشرع الدولي إلى اعتماد هذه النصوص ، ليتخلله لمنهج التاريخي في بيان التسلسل الزمني للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد .

*** خطة الدراسة :**

لمعالجة موضوع الدراسة اعتمدت على التقسيم الثنائي:

تناولت في الفصل الأول الأحكام العامة للمساءلة الجنائية الفردية الدولية من خلال التطرق للإطار المفاهيمي لمساءلة الفرد جنائيا في المبحث الأول ، وتناولت النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني

فيما خصت الفصل الثاني :

الشروط المتطلبة لقيام مسؤولية الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى مبحثين ، عالجت في المبحث الأول : وقوع جريمة دولية مستوفية الأركان كأساس لقيام المساءلة الجنائية الدولية للفرد ، أما المبحث الثاني: إسناد الجريمة الدولية إلى الفرد (الشخص طبيعي) كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية.

الفصل الأول

الأحكام العامة

للمساءلة الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تمهيـــــــد:

سعى المجتمع الدولي مع إزدياد خطر الحروب التي كانت تتكرر باستمرار إلى إرساء قواعد تتضمن كيفية إثبات المسؤولية الجنائية الفردية من أجل معاقبة كل مقترفيها، حيث إنجر عن ذلك بداية التفكير في إنشاء هيئة قضائية دولية لردع مرتكبي الأفعال الإجرامية وقيام عدالة دولية، وذلك منذ القرون الوسطى حيث ندد فلاسفة هذا العصر بالحروب ومخلفاتها أين بدأت إبرام المعاهدات الدولية التي احتوت ما يعرف بجرائم الحرب وقواعد الحياد ولكنها لم تنص على العقوبات الواجب تطبيقها على الدول التي لا تلتزم باحترام هذه المعاهدات، إلى جانب غياب القضاء الدولي الذي يحدد مسؤولية الجاني في الحروب ، وختاما للجهود السابقة توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة، من خلال المؤتمر الدبلوماسي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو 1998، والذي دخل حيز النفاذ في في01 تموز /جويلية 2002 المنعقد بروما بدولة إيطاليا ،فكان الهدف منها (أي المحكمة الجنائية الدولية) تحقيق العدالة الجنائية ومساءلة الأفراد عن جرائمهم الدولية، وبذلك أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي.

ولمعالجة هذا الفصل اعتمدت على التقسيم الثنائي: تناولت في هذا الفصل الأحكام العامة للمساءلة الجنائية الفردية الدولية من خلال التطرق للإطار المفاهيمي لمساءلة الفرد جنائيا في المبحث الأول ، فيما خصت المبحث الثاني لمعالجة النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني وهو ما سيتم في ما يلي :

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الفرد جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية

سارع المجتمع الدولي أمام إزدياد خطر الحروب التي كانت تتكرر باستمرار إلى إرساء قواعد تتضمن كيفية إثبات المسؤولية الجنائية الفردية التي تعتبر من أهم المبادئ التي أقرها نظام روما الأساسي صرحة وجليا في نص المادة الخامسة والعشرون (25) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليو 1998 منه بعد نضال طويل للمجتمع الدولي من أجل عدم إفلات المجرمين من العقاب وهو ما سأحاول التطرق إليه في هذا المبحث الذي خصصت المطلب الاول منه لتطرق إلى ماهية المساءلة الجنائية الفردية ، في حين تحدثت في المطلب الثاني عن النطاق الشخصي لمسؤولية الفرد جنائيا امام المحكمة الجنائية الدولية في ما يلي :

المطلب الاول

ماهية المساءلة الجنائية الفردية

للإحاطة بماهية المساءلة الجنائية للفردية ، ارتئيت أن أخصص معالجة و تحديد مفهومها وتبيان عناصر المسؤولية الجنائية في الفرع الاول ، فيما خصصت الفرع الثاني لمعالجة الشخصية القانونية للفرد كمحل خلاف فقهي للإقرار بمسؤوليته الدولية الجنائية .

وهذا ما سنحاول تبيانه في ما يلي في الفرعين الآتين:

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

حاول فقهاء القانون الدولي وضع تعريف شامل لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، سوف نستعرض بعض التعاريف محاولين من خلالها التقريب بين وجهات النظر لوصول لتعريف جامع و مانع يحيط بمفهوم للمسؤولية الجنائية الدولية.

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية للفرد:

يمكن تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال :

أ- المدلول اللغوي

"إن كلمة المسؤولية" مشتقة في اللغة العربية من كلمة سأل أو سائل بمعنى الطلب بالوفاء لإلتزام معين ويكاد هذا المعنى هو نفسه في اللغات الأجنبية حيث أن كلمة .<<Rresponsabilité>> في اللغة العربية مشتقة من الفعل << Répondre>> أجاب عن أمر سأل عنه [1]".

ب- المدلول الفقهي

لقد أورد فقهاء القانون الدولي العديد من التعريفات الفقهية حول المسؤولية الجنائية الدولية في محاولة منهم لإيجاد مفهوم موحد وشامل لها:

فعرفت في القوانين الوضعية :"بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي". [2]

وفي تعريف أخر لها : "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية".[3]

---

[1] – أحمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ،ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010، ص19.

[2]– أحمد بشارة موسى ، مرجع نفسه، ص 19.

[3]– عبدالله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992، ص 199.

مما تفترض المساءلة الجنائية الدولية تصرفا يعتبر خرقا للقانون والأعراف الدولية ، فالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية نتيجة التطورات المتعاقبة ، جعلها تكتمل وتتجسد كقاعدة قانونية لا خلاف حولها، خصوصا بعد بروز المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد و إرساء قواعدها بشكل واضح[1].

ج – المدلول القانوني .

عرفت المادة الثالثة (03) الفقرة "أ" من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي: " تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى[2] هذا من ناحية. ، و بالرجوع إلى ميثاق روما الأساسي نجدها قد عرفت المسؤولية الجنائية الدولية في نص المادة الثالثة والعشرون(23) تحديدا الفقرة الثالثة منه كما يلي:" المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية لا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته"[3].

وعليه فإننا نجد تشابه بين المسؤولية الجنائية في القانون الدولي ونظيره الوطني وتأثير القانون الوطني على القانون الدولي في تحديد الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية [4]،كما أن المادة الخامسة والعشرين(25) من نظام روما الأساسي تؤكد صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد كما يلي:

أ– أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

ب– الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي.

ج– وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائية ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[5].

---

[1]– – ينظر: عبد الله علي الزعاير ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة جرش ،الأردن ، حزيران/جوان ،2019،ص 12. بتصرف .

[2]– ينظر: المادة الثالثة (03) الفقرة "أ" من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د–28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 ،تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة الخامسة عشر (15).

[3] – ينظر المادة الثالثة والعشرون الفقرة الثالثة (03/23)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]– عبدالله سليمان سليمان ، مرجع نفسه ، ص 09,

[5] – ينظر المادة الخامسة والعشرون (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ومنه يستشف أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يكون محلا للمسؤولية الجنائية الدولية إلا الشخص الطبيعي، فالذي يرتكب جريمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية حتى وإن كان يرتكبها باسم الدولة.

ثانيا :عناصر المسؤولية الجنائية :

تمثل المسؤولية الجنائية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصر بها الموضوعي ويعكسه الركن الشرعي للجريمة، والشخصي ويعكسه الركن المعنوي فيها[1]. ويتخلف أحد هذين العنصرين تنتقص المسؤولية الجنائية.

01- العنصر الموضوعي :

يقضي مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص و مفاد ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل كما أن الملاحظ حول هذا المبدأ أن لا وجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو المعترف له به في القانون الداخلي، نظرا لطبيعته الخاصة، فالصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقتضي بأن الجرائم الأولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب[2].

وعلى الرغم من وجود مجهودات دولية عظمة لتقنين هذه الجرائم عن طريق إبرام الإتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذه الصفة الإجرامية الموجودة طبعا في القواعد العرفية وتحولها إلى قواعد شرعية مكتوبة[3]. نذكر على سبيل المثال لا الحصر من بينها : الإتفاقية الدولية لقمع الفعل العنصري الصادرة في: 30 ديسمبر 1973م، وكذلك الإتفاقية الدولية للإبادة الجماعية المؤرخة في: 09 ديسمبر 1948م، إضافة للعديد من النماذج الإتفاقية التي قننت هذه الأفعال وجرمتها على المستوى الدولي.

ولهذه الأسباب توصل الفقه الدولي لنتيجة مؤداها أن الفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تعترف له بالصفة الاجرامية، فلا يهم الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة، مكتوبة كانت أم عرفية، بل يكفي التأكد من وجودها، لذلك كان لابد من صياغة هذا المبدأ على النحو الآتي" :لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية"[4]

---

[1]- ينظر:حسين نسمة ، المسؤولية الدولية الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون والقضاء الدولي، جامعة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسنطينة –الجزائر- ،2006-2007، ص23 ، بتصرف.

[2]- حسين نسمة ، مرجع سابق ، 23.

[3] - حسين نسمة ، مرجع نفسه ، 23، بتصرف.

[4]- حسين نسمة ، مرجع نفسه ، ص24 ، بتصرف.

02-العنصر الشخصي: لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية إذا تخلف العنصر الشخصي للجريمة بسبب انعدام الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل[1]." إذا تعتبر هذه الأخيرة من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي.

كما أثبت العمل الجنائي عدم مساءلة الفرد جنائيا إذ لم تنسب إليه هذه الواقعة الاجرامية ليس من جانبها المادي فقط، بل ومن جانبها المعنوي كذلك. وإلا كنا أمام مانع يحول دون معاقبته سواء بفقدانه الاختيار كتطبيقه لأوامر رئيسه أو إكراهه أو بفقدانه التمييز بسبب السكر أو الجنون، وهذا عملا بمبدأ " لا إنسان معنوي بلا مسؤولية"[2].

الفرع الثاني

الفرد والشخصية القانونية الدولية.

تعتبر فكرة الشخصية القانونية مشتركة بين كافة فروع القانون لذلك قصد بشخص القانون كل كائن يرتب له القانون حقوقا ويسند الية التزامات أو كل مخاطب بأحكام القاعدة القانونية مباشرة[3]،ويكاد يكون شبه إجماع أن الشخصية القانونية أو الشخص القانوني لكل نظام هو من تخاطبه أحكام ذلك النظام وقواعده فتقرر له حقوق وتملي عليه التزامات، أي أنه غاية ذالك لنظام ومحل اهتمامه وعنايته[4].وقد عرفت الدكتورة عائشة راتب الشخصية القانونية بأنها القدرة على القيام بأفعال و تحمل انعكاساتها القانونية ويجدر بنا هنا التفريق وعدم الخلط بين الشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية الدولية،[5]

ونظرا لتعدد الأشخاص الدولية من دول ومنظمات دولية كانت فكرة الشخصية القانونية للفرد محل جدلا في الفقه الدولي حيث ظهر مجموعة من الآراء والنظريات: نستعرضها في ما يلي

---

[1]- عبدالله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص122.

[2]- محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، جامعة القاهرة ،1973، ص ص ، 376-377.

[3]- عباس هاشم السعدي مسؤولية ، الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية – مصر ،2002، ص175.

[4]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط1 ، ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2006،ص 140.بتصرف.

[5]- فالأهلية الدولية تقسم إلى نوعين: أهلية الوجوب، وهي :الأهلية المجردة التي تكسب صاحبها إمكانية التمتع بمجموعة من الحقوق والواجبات و ،أهلية الأداء: وهي التي تكسب صاحبها القدرة على المباشرة الفعلية لهذه الحقوق والواجبات، والشخص الدولي لا يكتسب أهلية الأداء إلا إذا ثبتت له أهلية الوجوب، ومثال ذلك الدولة المحمية فهي تتمتع بما تتمتع به كافة الدول = = من حقوق والتزامات غير أنها موقوفه عن مباشرتها او مباشرة قسم منها بسب نظام الحماية، فتكون عديمة الأهلية أو ناقصتها من ناحية الأداء "، ينظر عبد الله علي الزعاير مرجع سابق ،ص16 ، بتصرف.

01- المدرسة الوضعية: وهي التي يتزعمها كل من الفقيه النمساوي تربيل" و الفيه الإيطالي آنزيلوتي" فقد ذهبوا إلى إنكار تمتع الفرد بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف وتقوم نظرتهم على الفصل بين النظام القانوني الدولي وأشخاصه.

ونتيجة لإستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي بأشخاصه فإنه يفرض التزامات على الدول لكونها أشخاصه على سبيل الحصر، لا يمكن أن تفرض على الأفراد بأي حال من الأحوال لذلك فإن قواعد القانون الدولي يحجبها كيان الدولة ولا تكون نافذه إلا بعد تحويلها إلى قواعد قانون داخلي عن طريق السلطة التشريعية ولذلك فالحقوق الممنوحة للأجانب ليست ممنوحة لهم بصفتهم بل هي حقوق ممنوحة لدولهم[1].

النقد الموجه لهذا الإتجاه : إن هذا الإتجاه الذي تبنته المدرسة الوضعية لا يتفق مع العمل الدولي ومبادئ القانون الدولي بعد تطوره لأن أغلب الأحيان يتم تطبيق قواعد القانون الدولي من قبل المحاكم الوطنية بصورة مباشرة دون صدور تشريع خاص يأمر بإدماج تلك القواعد في القانون الداخلي[2].

02- المدرسة الواقعية (الاجتماعية) : يرى أنصار هذه النظرية أن الأفراد وحدهم هم أشخاص القانون الدولي وينكرون بذلك أن يكون للدولة شخصية قانونية أو سيادة وطنية لأنهم يعتبرون أن الدولة ليست إلا وسيلة قانونية الإدارة المصالح الجماعية للشعب، كما أن الدولة تتكون من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني، يتكون المجتمع الدولي من الأفراد المنتمين للمجتمعات الدولية المختلفة، ويتزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي "جورج سل"، وتعتبر هذه النظرية الفرد الشخص الوحيد الخاضع للقانون الدولي والمخاطب الحقيقي بكل القانون بفرعيه الداخلي والخارجي، فالجماعة الدولية تتكون من الأفراد دون سواهم كما أن أنصار هذه النظرية يرفضون فكرة السيادة الوطنية فالدولة وسيلة لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من الأفراد دون غيرهم، أما الشخصية المعنوية الدولية فهي من الخيال القانوني [3].

النقد الموجه لهذا الإتجاه : غير أن ما يراه الباحث على هذا الرأي أن الأفراد الذين ترتب لهم الدول حقوق دولية نتيجة أنهم أشخاص دوليين، فإنهم لا يستطيعوا أن ينشئوا مع غيرهم من الأفراد قواعد دولية.

وبالتالي ظهر اتجاه لا يعترف للفرد بالشخصية الدولية صراحة إلا أنه لا يمكن استبعاده من دائرة العلاقات الدولية وهذا ما سيتم الحديث عنه في المدرسة الحديثة.

03/المدرسة الحديثة: وفقا لهذه المدرسة فإنها لا تعترف للفرد بالشخصية القانونية الكاملة ولا تنفيها عنه كحل للإشكال بين المدرستين الوضعية والواقعية،" فلأفراد أهلية اكتساب حقوق محددة ولا يستطيعون ممارستها إلا في بعض الأحوال الإستثنائية بأنفسهم، ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه "كلسن"، ويوضح أن القانون

---

[1]- عباس هاشم السعدي ، مرجع سابق ، ص177.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد ،1990 ص 203.

[3]- عبدالرحمن، محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث و الاستراتيجية، أبو ظبي، 2004ص 58.

الدولي يطبق بصورة مباشره على الدول وبصورة غير مباشرة على الأفراد وأن الدول هي أشخاص القانون الدولي، وهذا يعني أن الأفراد أشخاص بصورة غير مباشرة وبصفة استثنائية وهو ليس مناقض لطبيعة القانون الدولي وإن ما يعتبر أمرا استثنائيا قد يكون قاعدة في يوم من الأيام"[1].

المطلب الثاني

النطاق الشخصي لمسؤولية الفرد جنائيا امام المحكمة الجنائية الدولية

ساير الفقه الدولي الحديث التطورات السريعة التي حدثت في القرن العشرين ، وبات يؤكد على أن للمسؤولية الدولية أثرا جنائيا بالإضافة الى الأثر المدني المتمثل في اصلاح الضرر. وبالرغم من اقرار الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية . الا ان هناك خلاف حول من يتحمل هذه المسؤولية. حيث انقسمت الآراء في هذا الشأن بين مؤيد ورافض وفي هذا المطلب سوف نبين وجهات النظر المختلفة[2]"، من خلال الفرعين الآتيين ، فاعتمدت في الفرع الأول على إبراز محل المساءلة الجنائية الدولية للفرد "كخلاف فقهي مثار في منظور الفقه الدولي ، فيما عالجت في الفرع الثاني : النطاق الشخصي لمسؤولية الفرد جنائيا امام المحكمة الجنائية الدولية في ما يلي :

الفرع الاول

محل المساءلة الجنائية الدولية للفرد "كخلاف فقهي مثار في منظور الفقه الدولي"

لا شك أن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الجنائي الدولي ما زال غامضا وغير محدد، رغم الثورة الفقهية بين فقهاء القانون الدولي الجنائي للوصول إلى مفهوم جامع ومانع[3] بالرجوع للفقه الدولي التقليدي نجد لم يعترف بوجود مسؤولية جنائية دولية في القانون الدولي بسب عدم تعريف الجريمة الدولية[4]،

---

[1]– سعد الله، عمر، أحمد بن ناصر، أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 ، ص 233.

[2]–أحمد بشارة موسى ،مرجع سابق ،ص30.

[3] – عبابسة سمير ، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لونيسي علي العفرون البليدة– الجزائر–، ص130

[4] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية(دراسة في القانون الدولي الجنائي)، ط1،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2007،ص445، بتصرف.

سنحاول تبيان في هذا الفرع محل المسؤولية الجنائية الفردية الدولية ،من خلال النظرات الفقهية الثلاث الآتية كما يلي:

أولا: النظرة الفقهية الرافضة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد :"كان لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي تركت باسم الدولة نصيب وافر من النقاش على مستوى الدولي،ومن قبل الفقه والهيئات العلمية او على الصعيد الرسمي. وكان مجمل النقاش يدور حول الشخص القانوني الذي تسند اليه المسؤولية الجنائية. هل الدولة ام الفرد ام الاثنين معا."[1]

الإتجاه الاول : إن فكرة مسؤولية الدولة جنائيا فكرة حديثة ظهرت منذ بداية القرن العشرين إذ ناقشها فقهاءالقانون الدولي من عدة جوانب ومن أبرزهم لوترباخت<< Lauterpacht>> الذي ذهب إلى أن هناك نظامين للمسؤولية الدولية الأول يتعلق بمسؤولية الدول بصفة عامة والثاني يتعلق بمسؤولية الدول عن الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية التي تتحمل عنها الدولة المسؤولية الجنائية، لاسيما حرب العدوان[2].

وكانت لمسائلة الدول عن الجرائم التي ارتكبها رؤسائهم، وذهب أنصار هذا الرأي إلى التمسك بمسائلة الدولة وحدها عن ارتكاب الجرائم الدولية، فلا يتصور إرتكابها إلا من قبل الدول، أما الفرد عند ارتكابه الجريمة يخضع للمسائلة من طرف قانونه الجنائي الوطني، و لا يمكن أن يخضع لقانونين معا(القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي)[3] ، وعليه يرى أنصار هذا الإتجاه أن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية ،لأن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي ، وكون هذا القانون لا يخاطب إلا الدول ، وهو الذي ينظم العلاقات فيما بينها ، وأن الفرد لا يستطيع أن يشترك في العلاقات الدولية ، أو ينشئ قواعد دولية [4].

ومنه فإن الفرد يعتبر موضوعا للقانون الدولي وليس إحدى أشخاصه بتصرف[5]

أما الفقيه قارسياأمادور<< GarsiaAmadour>> الذي عينته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة لدراسة وتحديد قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في الفترة 1955-1961، حيث قدم هذا الأخير أربعة مشاريع للجمعية العامة تتمثل في مسائلة الدولة جنائيا عن الانتهاكات المخلة بأمن المجتمع الدولي وسلمه ومعاقبتها

[1]- أحمد بشارة موسى ،مرجع السابق ، ص30.

[2] - عبابسة سمير، مرجع سابق، 130 ، بتصرف.

[3] - مرجع نفسه ، 130.

[4]- أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص ص 30-31، بتصرف.

[5] - أحمد بشارة موسى ،مرجع نفسه ، ص ،31، بتصرف.

جزائيا مع مسائلتها مدنيا عن مخالفتها الالتزامات الدولية التعاهدية الثنائية أو الشارعة، ويترتب على ذلك التعويض، والسماح للأفراد حق المطالبة دوليا بالتعويض المادي[1].

ويرى الفقيه الإيطالي أنزيلوتي <<Anzilotti >> بأن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي، أما الأفراد فهم أشخاص القانون الداخلي بمعنى أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول فإذا قامت المسؤولية الدولية نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية فإن الدولة هيمن تتحمل ذلك. وفي الحالات التي يبدو فيها القانون الدولي وكأنه حمل الفرد المسؤولية بسب ارتكابه عملا مخالفا لأحكام النظام القانوني الدولي، فإن ذلك يعني أن القانون الدولي نفسه خول الدولة معاقبة الفرد وفق نظامها القانوني[2].

ولكن في راينا الخاص ان هذا الاتجاه بالرغم من صوابه ومسايرته للات جاهات الفقهية الحديثة. الا انه يجافي اعتبارات العدالة. لان قصر المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية على الدولة وحدها. سوف يؤدي بالضرورة الي افلات الاشخاص الطبعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم من العقاب والمساءلة[3].

اما الاتجاه الثاني : يرى هذا الاتجاه بأن الدولة والأفراد معا يتحملون المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرفهم، فالدولة نظرا لأنها لها شخصية دولية يجب أن تتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكابها للجرائم الدولية، كما لا يمكن السماح للأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية الإفلات من العقاب ويتزعم هذا الاتجاه [4]،حيث يأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد معا . فالدولة هي الشخص المخاطب دوليا بقواعد القانون الدولي ، وعليها احترامها وعدم الخروج عليها والا تحملت المسؤولية المترتبة على فعلها الاجرامي . والفرد هو الذي يرتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها. وبالتالي يتعين معاقبته لخطورته الاجرامية[5]

ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه بيلا Pella: الذي نادى بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة والأفراد، مستندا في ذلك كون الدول كائنات حقيقية والقانون الدولي يعترف لها بالأهلية القانونية ، وبما أن القانون الدولي الجنائي يحمي الدول من الإعتداءات، لا يمكن عدم تحميل الدولة مسؤوليتها الجزائية المرتبة على ارتكابها أفعال

---

[1] – عبابسة سمير، مرجع سابق ،130.

[2] – عبابسة سمير، مرجع نفسه،131.

[3] –أحمد بشارة موسى ،مرجع سابق، ص33 .

[4] – عبابسة سمير، مرجع نفسه، ص 132.

[5] – أحمد بشارة موسى ،مرجع نفسه، 33.

مجرمة دوليا، كما يضيف بيلا بأنه مجرد الاعتراف لها بالشخصية الدولية فذلك اعتراف بقدرتها على تحمل المسؤولية الجنائية[1].

أما الأشخاص الطبيعيين يرى بيلا بوجوب معاقبتهم ومسائلتهم جنائيا عن الأفعال المجرمة المرتكبة من طرفهم:<< قادوا الأمة بأفعالهم إلى حرب اعتداء أو أي فعل آخر أو ترك فعل يعد جريمة في قانون عقوبات الأمم>>[2]،ويبرر بيلا هذا الرأي بتحمل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية كون الدولة تتمتع بحرية الإرادة عند ارتكابها الفعل المجرم إذ يمكن استنباط ذلك من مساهمتها بالتحضير والتحريض وزرع شعور في شعبها للتوجه نحو ارتكاب جرائم دولية[3].

وشاطره الرأي الفقيه سالدانا:Saldanaبقوله:» للدولة إرادة قد تكون إجرامية.عند ارتكابها أفعال مجرمة دوليا ويجب مسائلتها جزائيا، ويترتب على ذلك »كفالة الاحترام اللازم للالتزامات السياسية والاتفاقيات الدولية المقدسة ارتكاب لجرائم دولية، كمخالفتهم لقوانين وعادات الحرب وارتكابهم جرائم ضد قانون الشعوب.[4] .

ثانيا: النظرة الفقهية المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

بالرغم من تسليم أنصار الإتجاه السابق بفكرة مسؤولية الدولة جنائيا.إلا انهم ذهبوا الي تلك المساءلة محلها الاشخاص الطبعيين الذين يتصرفون باسم الدولة ولحسابها ، فالدولة ماهي الا مجموعة من الافراد ومساءلة هؤلاء عما ارتكبوه من جرائم دولية تعد في الوقت ذاته مساءلة للدولة التي يحملون جنسيتها[5].

ويستند أنصار هذا الإتجاه في تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية، من منطلق استحالة مسائلة الدولة جنائيا وذلك اعتمادا على قاعدة مبدئية في القانون الجنائي وهي ضرورة توفر ركن الوعي والإرادة لمسائلة الشخص جزائيا وهذان الشرطان لا يتحققان إلا في الشخص الطبيعي، الذي يملك القدرة على الإدراك ويتمتع بحرية الاختيار مما يجعله مسؤولا جزائيا عن أفعاله المجرمة.[6]

إلا أن فقهاء القانون الدولي اختلفوا في مركز الفرد في القانون الدولي فبعضهم اعترف له بالشخصية الدولية وبعضهم رفضها[7].

---

[1] – عبابسة سمير، مرجع سابق، ص ص 132-133.

[2] – مرجع نفسه ، ص133.

[3] – مرجع نفسه، ص 133.

[4] – مرجع نفسه ،ص133.

[5] – أحمد بشارة موسى ،مرجع سابق، ص 35.

[6] – عبابسة سمير، مرجع نفسه، 133.

[7] – أحمد بشارة موسى ، مرجع نفسه ، ص ص 50-51.

و يتزعم الفقيه جلاسير هذا الإتجاه الذي قال : "بأن مرتكب الفعل المجرم المترتب عنه المسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، ويرى بأنه لمعرفة ما إذا كان الفرد مسؤولا عن الجرائم الدولية، يتوقف ذلك على إيجاد إجابة للسؤال التالي هل يعد الفرد مخلا للحقوق والواجبات الدولية، بمعنى آخر هل يتمتع الفرد بالشخصية الدولية"[1]

كما أن هناك مدرسة واقعية تعتبر الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي والداخلي، وأن قواعد القانون الدولي والداخلي تخاطب الأفراد كحكام للدول، كما أن الدولة في نظر هذه المدرسة ماهي إلا وسيلة لتحقيق المصالح الجماعية، لذا فهي ليست شخص من أشخاص القانون الدولي

الفرع الثاني
أنواع وأشكال المسؤولية الجنائية للفرد

حيث سنتعرض في هذا الفرع إلى تبيان أنواع المساءلة الجنائية للفرد بشقيها مباشرة كانت أو غير مباشر ، وكذا التعريج إلى أشكال المسالة الجنائية فيما يلي :

أولا : أنواع المسؤولية الجنائية الفردية :

لقد أصبح مبدأ إمكانية مساءلة الفرد جنائيا بسب إرتكابه لأفعال غير مشروعة دوليا حقيقة قانونية لا جدال فيها. سواء كان شخصا عاديا أم قائد أم جزء من أجهزة الدولة، فمسؤولية الأشخاص العاديين الموجودين في مسرح إرتكاب الجريمة أو قريبا منه قد تختلف بعض الشيء عن مسؤولية القادة والسياسيين[2].

حيث سنعالج فيما يلي: أنواع المساءلة الجنائية الدولية التي تطال الفرد سواء كانت مسؤولية مباشرة ، أو كانت غير مباشرة :

01: المسؤولية المباشرة : المقصود بهذا النوع من المسؤولية إمكانية مساءلة الفرد بسبب دوره المباشر في إرتكاب الفعل المادي المكون للجريمة ، ولابد من القول إن (الدور المباشر) لا يعني الإقتصار على الفعل المادي المباشر للجريمة فحسب، بل يشمل أنواع أخرى من المشاركة في إرتكاب الجرائم، و يتسع ليشمل مراحل إرتكاب الجريمة كلها من التخطيط إلى التنفيذ.ونجد الاساس القانوني لهذا النوع من المسؤولية في المحاكم المؤقتة بشكل واضح في الفقرة الأولى من المادة السابعة من ميثاق محكمة يوغسلافيا والفقرة الأولى

[1]– أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق، ص ص 50–51، بتصرف.

[2]– فتحي محمد فتحي الحياني ، الآلية القضائية للمسؤولية الفردية الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ...العراق أنموذجا، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثامن والسبعون – شعبان 1440هـ إبريل 2019.،ص137.

من المادة السادسة من ميثاق محكمة رواندا سابقا[1] "، وهو ما كرسه نظام روما الاساسي من خلال نص المادة الخامسة والعشرين الفقرة الثانية (02/25) بقولها : " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي " [2]

"كما أن المساءلة الفردية الجنائية لا تقف عند الأشخاص الذين نفذوا الفعل المادي مباشرة فحسب بل يمتد إلى أشخاص آخرين إذا توافرت فيهم أية صورة من صور المساهمة الجنائية وكانوا ينتظرون النتيجة الجرمية دون إغفال العلاقة السببية بين إحدى هذه الصور والنتيجة الجرمية ، ويمكن إيجاز هذه الصور[3]" الأربعة الآتية: الارتكاب[4]، التحريض[5] ، العون والتحريض والمساعدة بأي نوع من الأنواع [6]، وأخيرا عن طريق المساهمة[7] .

---

[1]– فتحي محمد فتحي الحياني ، مرجع سابق ،ص 138، بتصرف

[2]– المادة الخامسة والعشرين الفقرة الثانية (02/25) من نظام روما الأساسي .

[3] – فتحي محمد فتحي الحياني ، مرجع نفسه .،ص139، بتصرف .

[4] – يعني الإرتكاب: إرتكاب الشخص المتهم الفعل المكون للجريمة بشكل مباشر سواء من خلال عمل مادي إيجابي أم عمل سلبي يتضمن تقصيره في القيام بواجب يفرضه القانون. ويمكن أن يتحقق ذلك من قبل شخص بمفرده أو بالتعاون بين مجموعة من الأشخاص أو أن يتم عن طريق شخص ثالث باستخدام أية وسيلة ضغط أوإكراه مادي ومعنوي ينظر: فتحي محمد فتحي الحياني ، مرجع نفسه ، ص 140 .

[5] – ويعني التحريض : القيام بوعد شخص آخر من أجل القيام بإرتكاب جريمة ويكفي للقول بتحقق هذا النوع أن يكون له دور كبير في ارتكاب الجريمة حتى لو لم يكن العامل الوحيد.وقد أشار ميثاق روما إلى ثلث طرق ممكن أنيتم فيها التحريض وهي الأمر والإغراء والحث. من الإغراء اومن الجدير بالذكر أن كلأ الإغراء والحث يقتضي أن يكون الفاعل المباشر للجريمة واقعا تحت تأثير شخص آخر، دون اشتراط وجود أي نوع من العلقة التبعية على خلف صورة الأمر الذي يقتضي علقة تبعية بين المحرض ومرتكب الجريمة ولا يشترط أن تكون هذه العلقة التبعية رسمية بل يكفي إثبات وجود أي نوع من السلطة التي يمكن أن يمارسها المحرض على الفاعل المباشر. فتحي محمد فتحي الحياني ، مرجع نفسه، ص ص 140–141 .

[6] – كما يعني العون والتحريض والمساعدة بأي نوع من الأنواع: – العون والتحريض والمساعدة بأي نوع من الأنواع: لقد عالج ميثاق روما هذا النوع بصورة أوسع من ميثاق محكمة يوغسلافيا ورواندا ليشمل أنواع المساعدات كافة التي قد تسهم في ارتكاب الجريمة، على أن يكون ارتكاب الفعل المكون للجريمة بسبب أي نوع من أنواع المساعدة التي قدمها المتهم إلى مرتكب الجريمة =المباشرة، وهو مدرك بأن الأفعال بالتفاصيل التي يقوم بها تساعد الفاعل المنفذ في ارتكاب الجريمة دون اشتراط أن يكون عالما بالتفاصيل لدقيقة كلها. فتحي محمد فتحي الحياني ، مرجع نفسه، ص 141.

[7] – بينما تعني المساهمة : المساهمة مع أشخاص لديهم القصد المشترك في ارتكاب الفعل: يقتضي هذا النوع أن لا يرتكب المتهم الجريمة بنفسه ولكنه يسهم في سياق أوسع يساعد على ارتكابه ،كما اشترطت الأحكام القضائية في هذه الصورة ثلاثة عناصر مادية ، هي تعدد الأشخاص، وجود مخطط مشترك يهدف إلى إرتكاب جريمة ،واشتراك المتهم في هذا المخطط. ينظر: فتحي محمد فتحي الحياني ، مرجع نفسه، ص 141 .

02: المسؤولية الجنائية الفردية غير المباشرة :

وهي "تعني إمكانية مساءلة القائد أو الرئيس جنائيا على الرغم من عدم وجوده في مسرح الجريمة وعدم قيامه بأي من الأفعال المكونة للجريمة الدولية، وبعبارة أخرى إمكانية سؤاله عن تصرفات غيره نتيجة سلوك سلبي صدر منه، ويكمن الأساس الفلسفي والمنطقي لهذا النوع من المسؤولية في أن القيادة تعد ميزة قد وضعت الشخص المسؤول في موضع مختلف عن الأشخاص العاديين بحيث إن القانون يفرض عليه بعض الواجبات تجاه من هم تحت رعايته[1]".

ومن ثم في حالة عدم قيامه بهذا الواجب فإنه يعد مسؤولا عن ارتكاب الجرائم من قبل أتباعه[2]. كما يسمى هذا النوع من المسؤولية (بمسؤولية التقصير)أو(المسؤولية السلبية) تمييزا لها من المسؤولية المباشرة التي لا يمكن أن تنهض ضد شخص إلا في حالة قيامه بفعل معين. وفي هذا الصدد فإن مجرد تقصير القائد عن القيام بواجبه لا يؤدي إلى نهوض المسؤولية ضده بل لا بد من وقوع جرائم مرتبطة بهذا التقصير، أي لا بد من توافر العلاقة السببية بين التقصير وارتكاب الجرائم. على أنه لا بد من الإشارة إلى أن مسؤوليته تبقى غير مباشرة و لا يمكن القول إنه يسأل عن الأركان المادية للجرائم المرتكبة[3].

وعن الأساس القانوني يمكن عد المادة 86 من البروتوكول الأول لعام أول نص دولي أشار إلى هذه المسؤولية بصورة واضحة 1977 بقولها : "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء[4]،كما "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول "رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك" [5].

---

[1]– فتحي محمد فتحي الحياني ،مرجع سابق،،ص141.

[2]– كما يسمى هذا النوع من المسؤولية (بمسؤولية التقصير)أو(المسؤولية السلبية) تمييزا لها من المسؤولية المباشرة التي لا يمكن أن تنهض ضد شخص إلا في حالة قيامه بفعل معين ، ينظر : للمرجع نفسه ، ص141.

[3]– فتحي محمد فتحي الحياني ، مرجع نفسه ، 141.

[4] – الفقرة الأولى (01) من المادة (01/86) للبروتوكول الأول(الملحق الإضافي الأول) عام 1977 ،المتضمن تعديل اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية ،الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس/اوت 1949.

[5] – الفقرة االثانية (02) من المادة (02/86) للبروتوكول الأول(الملحق الإضافي الأول) عام 1977 ،المتضمن تعديل اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية، الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس/اوت 1949.

على الرغم مما يؤخذ على هذ النص من أنه لم يحدد طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق القائد فيما إذا كانت مدنية أم جنائية ، إلا أن هذا النقد لا يقلل من أهميته كونه المصدر الحقيقي والأول للنصوص التي تلته سواء في المحاكم الخاصة أم في الإشارة إليه في نظام روما الأساسي، الذي نص على (يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة[1].

وفي هذا السياق تعد المادة الثامنة والعشرون(28) من نظام روما المشار إليها منعطفا مهما، إذ فرقت بالعناصر والأركان بين مسؤولية القائد العسكري والقائد المدني. ومن خلال تحليل هذه المادة ودراسة عدد من أحكام المحاكم الخاصة يمكن القول إنها تضمنت أركانه مشتركة بين الاثنين، فضلا عن بعض العناصر الإضافية فيما يخص مسؤولية القائد المدني. ونرى من الفائدة الإشارة إلى هذه الأركان بإيجاز، لأننا نعتقد أن من اختصاص المحكمة دراسة توافرها من عدمه وهي مسألة نسبية تختلف من حالة إلى أخرى [2].

الركن الأول: وجود علاقة التبعية بين المتهم (الرئيس) والفاعل (المرؤوس): ينطبق هذا الشرط على أي نوع من القيادة سواء كانت مدنية أم عسكرية وذلك وفقا لرأي لجنة القانون الدولي و أحكام المحاكم الخاصة. إن هذه العلاقة يجب أن تكون متوافرة بطريقة يمكن للقائد ممارسة سلطة فاعلة على أتباعه. ومتى ما توافرت هذه السيطرة الفاعلة فلا يهم أن يكون الهرم التسلسلي الذي تقوم عليه هذه العلاقة رسمية بحكم القانون أو غير رسمي بحكم الواقع.

الركن الثاني: العلم الحقيقي أو المفترض للرئيس بارتكاب الجريمة أو أنها سوف ترتكب: إذ إنه يمثل الركن المعنوي في هذا النوع من المسؤولية، ويكون هذا العلم على نوعين إما علم واقعي مستند إلى معلومات مباشرة أو من خلال الظروف المحيطة التي تجعله يعلم بوجود ارتكاب جرائم، أو علم استنتاجي يفترض أن القائد لديه قدر من المعلومات تجعله على أقل تقدير يشعر أن هناك خطر إرتكاب جرائم، ولكن هذه المعلومات غير مباشرة بحيث تتطلب منه جهدا للبحث والتأكد من وجود ارتكاب جرائم

الركن الثالث: عدم اتخاذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة لتجنب ارتكاب الجريمة أو المعاقبة الفاعلين: وتكون هذه الإجراءات إما مانعة سابقة لارتكاب الجريمة أو رادعة لاحقة وقوع الجريمة، إذ تتمثل في اتخاذ

---

[1]– الجدير بالذكر : على خلاف ميثاق روما الأساسي إن المواثيق المحاكم الخاصة ليوغسلافيا ورواندا لم تشر إلى مسؤولية الزعماء أو القادة المدنيين بل اقتصرت على القادة العسكريين، إلا أنها أشارت إليها في أحكامها ، ينظر: فتحي محمد فتحي الحياني، مرجع سابق ،143، بتصرف.

[2]– فتحي محمد فتحي الحياني ،مرجع نفسه ، ص143.

الإجراءات التحقيقية والعقابية. وقد وصفت تلك الإجراءات باللازمة أو المعقولة في الصكوك القانونية دون الإشارة إلى وجود اختلاف جوهري بينها، مما حدا بمحكمة يوغسلافيا إلى تعريف كل منهما. إذ عدت الإجراءات اللازمة تلك التي لا بد منها لإجراء واجب المنع أو العقاب في ظل الظروف السائدة عند وقوع الجريمة، أما الإجراءات المعقولة فهي تلك التي كان يجب على القائد اتخاذها في ظل الظروف التي كانت سائدة عند وقوع الفعل"[1].

ثانيا الأشكال أركان مساءلة الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

01- المساهمة الجنائية الشخصية في ارتكاب الجرائم الدولية.

إن المساهمة الجنائية من المسائل التي اهتم بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها تساهم بشكل فعال في ترتيب وتحميل المسؤولية الجنائية للأفراد أمام المحكمة رغم التسوية بين المساهمين في الجريمة بالنسبة للعقوبة[2]، فقد ترتكب الجريمة من جان واحد أو جناة متعددون والمساهمة الجنائية هي حالة وقوع الجريمة من جناة متعددين، فتصبح الجريمة نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي فيها وإرادته الإجرامية نحو تحقيقها[3]. ومن المعلوم أن الشخص المسؤول جنائيا هو الشخص الذي يقدم على تصرف يجعله فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في إحدى الجرائم[4]، ونصت المادة (25) من نظام روما إلى المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة الجنائية التبعية[5].

ونتطرق لها على الشكل الموالي :

أ- المساهمة الجنائية الأصلية:

هي المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة، ويطلق على من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة يعتبر الفاعل[6]. وهو التعريف الوارد بنص المادة 41 من تقنين العقوبات الجزائري بقولها : "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة[7] ".

---

[1]- فتحي محمد فتحي الحياني ، مرجع سابق، ص ص 143-144.

[2]- دوادي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2008، ص 65.، بتصرف .

[3]- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الأحكام العامة للجريمة ، ط1 ، دار الكتاب الجديد بيروت -لبنان - ،2002، ص 283. بتصرف.

[4]- فيصل عباد الله علي، فيصل عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، مذكرة ماجستير في قانون جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 50، بتصرف.

[5]- دوادي منصور، مرجع سايق، ص65.

[6]- رضا فرج، مرجع سابق، ص 295.

[7]- المادة الأربعون (40) من التقنين الجزائري ، الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتم .

وهذا ما ثبت عن نص المادة (25) فقرة (03) من نظام روما الأساسي بقولها أن ارتكاب الشخص للفعل بنفسه أو بصفته مساهما أصليا كأن يرتكب فعلا من الأفعال المكونة الجريمة مع الأخرين أو عبر دفع شخص أخر إلى ارتكاب الجريمة بغض النظر عن أهلية هذا الشخص جنائيا، وهو ما يعتبر هنا تساويا بين الفعل الأصلي والفعل المعنوي، التكوين المسؤولية الجنائية[1] .

وأن الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة المتمثل بالمساهمة بأي طريقة كانت بقيام جماعة من الأفراد بجمعهم قصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي. يعزز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة مع علمه المسبق أن في نيتهم الوصول إلى هذه النتيجة[2].

والمساهم الأصلي يرتكب الجريمة بالاشتراك مع مساهم أصلي أخر في الركن المادي وهو ما نصت عليه المادة (25) من نظام روما "ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، بمعنى أن يكون مع المساهم الأصلي مساهما أصليا آخر ساعد على ارتكاب النشاط الإجرامي فالاشتراك يقصد به ارتكاب أفعال وسلوكات تكون مكونة للركن المادي للجريمة المرتكبة.

ب: المساهمة الجنائية بالتبعية. لقد أكد المبدأ السابع من تقنين نخبة القانون الدولي على أن الشريك في الجريمة الدولية يعتبر مسؤولا جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي، وحسب الفقرة ج... من المادة (25) من نظام روما، فإن صورة الاشتراك أو المساهمة المجرمة[3] .

1- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال لغرض تسهيل ارتكاب الجريمة والشروع فيها[4]:

- التحريض هو الطريقة الأولى للاشتراك في الجريمة الدولية بمعني دفع الجاني عن طريق أقوال وأفعال لارتكاب جريمة سواء ارتكبت الجريمة وتحققت نتيجتها أو وصل حد ارتكاب الجريمة إلى الشروع فقط ووقفت وهذا ما جاء في نص م (25) الفقرة (ج) السالفة الذكر.

- المساعدة تعتبر صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة الدولية وذلك عن طريق تقديم يد العون بأي طريقة كانت إلى الفاعل الأصلي فتساعده على إثبات النشاط الإجرامي،

حيث جاء في نص المادة (25) فقرة (ج) أن المساعدة تعتبر صورة من الصور للاشتراك والتي تكون تسيير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

---

[1]- ينظر: المادة 25 الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة -03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- ينظر: المادة 25 الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- عبد الفتاح بيومي الحجازي ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص ص111-117-118.

[4]- المادة (25)الفقرة الفرعية (ج) الفقرة (03)، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-يعد الإتفاق صورة ثالثة للمساهمة المتبعة والمقصود به: هو انعقاد إرادتين أو أكثر على القيام بسلوك إجرامي يؤدي إلى جريمة بمعنى أن يقدم فرد عرض لفرد أخر على القيام بسلوك إجرامي وهذا الاتفاق يكون على شكل تبادل ألفاظ أو يكون محرر في وثيقة.

إلا أن الاتفاق باعتباره صورة من صور الاشتراك في الجريمة لا يعاقب عليه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل وكان وقوعها نتاج الاتفاق الذي انعقد فهنا تقوم المسؤولية الجنائية الفردية[1]

02: الشروع.

الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ الفاعل إجراء يبدأ بتنفيذه ولو لم تقع الجريمة[2].

. لا يختلف في مفهوم الشروع في إرتكاب جريمة دولية في التشريعات الدولية الجنائية عنه في التشريعات الوطنية، فالشروع يعد أحد السلوك الإجرامي وفيه لا يتمكن الجاني من إتمام جريمته وذلك لأسباب خارجية عن إرادته[3]. وقد جاء تعريف الشروع في التقنين الجزائري المادة : 30 من قانون العقوبات بأنه: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع عن تنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[4].

وقد تضمنت المادة الخامسة والعشرين(25) من نظام روما موضوع الشروع وذلك في الفقرة (و)من نفس المادة، حيث نصت على الشروع بقولها : " في إرتكاب الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف ذات صلة بنوايا الشخص، مع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحاول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في إرتكاب الجريمة إذا هو تخلي تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي"[5].

وبخصوص العقوبة على الشروع، فإن هذه الجريمة تخضع لأحكام خاصة فيما يتعلق بالعقوبات فليس من العدالة إيقاع العقوبة نفسها على الشروع كما هو الحال في الجريمة التامة. فحجم النشاط الإجرامي الذي يمارسه الجاني هو الذي يحدد مقدار العقوبة، وهذا ما نصت عليه العديد من القوانين .

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ، ص ص 119-120، بتصرف .

[2]- المادة الخامسة والعشرين (25)الفقرة الفرعية (ج) ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- فيصل عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، مذكرة ماجستير في قانون جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 49.

[4] - المادة الثلاثون(30) من التقنين الجزائري ، الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتم.

[5] - المادة الخامسة والعشرين (25)الفقرة الفرعية (و) ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وجاء في المادة (78) من نظام روما الأساسي الخاصة بتقدير العقوبة أن الشروع قد يكون من بين العوامل التي تراعيها المحكمة عند تقدير العقوبة فقد نصت الفقرة (1) من نفس المادة المشار إليها "تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل: خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وباستثناء نص الفقرة (و) من المادة (25) من نظام روما الأساسي فلم تتم الإشارة إلى موضوع الشروع سوى ما جاء في الفقرات (ب–ج– د) من نفس المادة التي تؤكد على أن الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية يؤدي إلى مسائلة الجاني، ويكون عرضة للعقاب وفقا الأحكام والنظام[1].

كما أن البند (و) من الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي قد حددت المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة وهو اتخاذ الفاعل إجراء يبدأ فيه تنفيذ الجريمة بأية خطوة ملموسة إلا أن الجريمة لم تقع لظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل وإرادته، لذلك فإن أحكام الشروع هذه قد اعتمدت المذهب الشخصي في تحديد البدء في الشروع[2].

المبحث الثاني

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

سنعالج في هذاالمبحث مفهوم المحكمة الجنائية الدولية من خلال تبيان طبيعتها القانونية ووجودها القانوني المنشأ عن نظام روما الأساسي ،حيث وضعت المعاهدة المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية المعروفة بنظام روما الاساسي عام 1998، في حين دخلت حيز النفاذ في01 تموز /يوليه 2002،أي بعد أربع سنوات تقريبا من اعتماد تلك المعاهدة [3]

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

،وهذا بالتطرق إلى نشوئها كجهة قضائية دولية جنائية (تعرف بالجرائم الأشد خطورة)، وإيضاح مفهومها ، وكذا بيان أهميتها وخصائها من خلال ما يلي :

لمعرفة العلاقة الكامنة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ولكي يتسنى لنا توضيحها وتأصيلها

[1] – فيصل عبد الله علي، مرجع سابق ، ص 50.

[2]– محمد سعد محمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية ،رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2014، ص110-

[3]– ملاك وردة ،مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2015، ص 76 بتصرف .

قانونية وعملية، لابد لنا من البحث في ظروف نشأة المحكمة واختصاصاتها، وفي علاقة هذه الاختصاصات بأهداف تحقيق السلم والأمن الدوليين.

أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

تعود بلورة الفكرة المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تختص بمحاكمة الأفراد المرتكبين الجرائم الأشد خطورة والمهددة للأمن والسلم العالميين ضرورة ملحة لاسيما عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى والثانية قد لاحت في الافق ظهورا جليا.

ففي 17 جوان 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول على رأسها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وامتنعت 21 عن التصويت [1] ،لتتأسس المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في السنة نفسها حيز التنفيذ ، (بلوغ النصب المقرر لسريان المعاهدة بتجاوز العدد الدول المصادقة ستين دولة) ،حيث أنشئت المحكمة الجنائية الدولية باعتماد النظام الأساسي لها بتاريخ 17 تموز/ جويليه 1998 بمدينة روما وذلك تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وتم إصدار نظامها الأساسي من طرف الأمانة العامة للمنظمة بتاريخ 28 أيلول 1998 ثم بعدها في 18 أيار وو 19' كان الهدف من إنشاء المحكمة هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وكذلك جريمة العدوان .

ثانيا : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية :

لقدد تعدد التعريفات بشان مفهوم المحكمة الجنائية الدولية كجهة قضائية تختص بالجرائم الدولية الأشد خطورة، وهو ما سنحاول معالجته في ما يلي :.

وهذا مانلتسمه في المفهوم المراد بها حيث جاء في تعريفها **فقها** عرفها الدكتور محمود شريف بسيوني: "بأنها مؤسسة دولية ، دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي"[2] ،وعرفها الدكتور سنان طالب عبد الشهيد بأنها : " مؤسسة دولية قضائية مستقلة ودائمة ذات اختصاص جنائي أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998م لغرض

[1]– إنصاف عمران ،النظام القانوني لجرائم الحرب –دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلة العلوم القانونية ، العدد الثالث ، جوان (يونيو)، الوادي ، الجزائر ،2011،ص 250.

[2]– محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية –نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحتكم الجنائية الدولية السابقة – ،ط3، مطابع روز اليوسف الجديدة ، د م ن، 2002، ص143.

التحقيق ومحاكمة الأشخاص الطبعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي على وفق ما أشارات إليه المادة الخامسة من نظامها والذي ستعمل وفقا له هذه المحكمة ،علما بأن هاته الأخيرة ليست كيانا فوق الدول ولا بديل عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكلمة له "[1]، كما عرفها الدكتور أحمد أبو الخير عطية بأنها : " جهاز قضائي دائم تعقد جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها لنظامها الأساسي ، مقرها في لاهاي ، تنظمها إتفاقية المقر توقع بين المحكمة ، وبين دولة المقر التي تنظم العلاقة بين المحكمة وبين الدولة المضيفة ""[2] **فالمحكمة الجنائية الدولية** بمقتضى نظامها الأساسي هي عبارة عن هيئة قضائية دولية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب معاهدة، وهي كهيئة قضائية

تعتبر مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، والتي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية ،جرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب ،وجريمة العدوان .[3]

بينما أوردت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي **التعريف القانوني** للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت كما يلي : تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، " وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".[4]

إذ يمكن القول: إن المحكمة الجنائية هي هيئة دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي، ويعد اختصاصها مختلفا عن التسويات السياسية التي يقيمها أحيانا مجلس الأمن وترتبط بالمصالح الدولية المختلفة، وتتمتع المحكمة الجنائية بالشخصية القانونية الدولية، تتمتع بالأهلية القانونية لممارسة وظائفها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهي من ثم تعد من حيث القانون الدولي جهازا قضائيا دوليا مستقلا وبحكم هذه الاستقلالية تعد المحكمة الجنائية متميزة ومستقلة عن الهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.[5]

---

[1]– ينظر طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية–دراسة قانونية –،ط1،دار اليازوري ،عمان ،الأردن ،2009 ، ص 47 ص–48. أسفل التهميش

[2]– ينظر: محمود شريف بسيوني ، مرجع السابق ، ص48.

[3]-إنصاف عمران ،مرجع سابق ، ص 252،253.

[4]– المادة الأولى(01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[5]– لؤي محمد حسين النايف العلاقة التكميلية بين المحكمة الجنائية الدولي والقضاء الوطني ،، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27 العدد الثالث،2011ص529، بتصرف.

ثالثا :أهمية إنشاء المحكمة

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حدثا بارزا في تاريخ البشرية لأنه يضع حدا لفكرة الإفلات من العقاب والتي كانت السبب في الكثير من الانتهاكات التي عرفتها الحياة البشرية نتيجة عدم النص على تجريم بعض الأفعال ذات الطبيعة الخطيرة والتي قد ترتكب على الخصوص من قبل أجهزة أمن الدولة ومسؤوليها وأعوانها تحت غطاء ما يسمى بالحصانة والامتياز القضائي أو ما شابه ذلك[1]

ولقد حمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين طياته إشارة واضحة وجلية لمدى أهمية إنشاء المحكمة[2] ، يستشف من هذه الديباجة أن أمر الإنتهاكات والإعتداءات التي مست البشرية على مر عقود من الزمن أقلق المجتمع الدولي بأكمله وأن أمر ملاحقة المجرمين ظل شغله الشاغل والبحث عن حل لذلك بات المقصد الوحيد للدول الأطراف في الأمم المتحدة، حتى جاء أمر إنشاء هذه المحكمة فكان بمثابة خطوة عملاقة على درب إحقاق عالمية حقوق الإنسان وسيادة القانون ونصر على إنهاء ثقافة أن يكون المرء بمأمن من العقاب .[3]

رابعا :خصائص المحكمة

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بجملة خصائص ميزتهما عن المحاكم الوطنية وكذلك عن المحاكم الدولية المؤقتة، نذكر منها ما يلي:

---

[1]– نبيل صقر ،وثائق المحكمة الجنائية الدولية ،ط1،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،2007،ص 21.

[2]– حيث نصت ديباجة النظام الأساسي على مايلي : إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت، وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم.
وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية؛ وإذ تؤكد من جديد مقاصد و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها = ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة **(أنظر ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).**

[3]– بلخير بومدين ،المحكمة الجنائية الدولية ودور هافي حماية حق الحياة –بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية –تخصص :الشريعة والقانون ،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة ابي بكر لقايد ،قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية ،تلمسان، الجزائر ،2010–2011 ص112.بتصرف.

أ: إنشاء المحكمة كان بمعاهدة دولية: كما أسلفنا الذكر سابقا أنه تم إنشاء هذه المحكمة وفقا لمعاهدة إذ أن هذه المحكمة هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول، كما أنها لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول العالم، فهي تعبير عن عمل جماعي للدول الأعضاء في معاهدة أنشأت بمقتضاها مؤسسة المباشرة قضاء جماعي لجرائم دولية متعددة والمحكمة الجنائية الدولية[1] وقد تم إنشاؤها لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي [2]كما أشارت المادة الأولى من النظام الأساسي لذألك.

ب: هي محكمة دائمة: تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميزت بها المحكمة الجنائية الدولية والتي ميزها عن غيرها من المحاكم الدولية السابقة (نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا ، ورواندا)[3] فهذه المحاكم أنشئت بصورة مؤقتة ولأغراض محددة تنتهي من ما أنجزت المهام الموكولة إليها، وذلك بعكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث إن وجودها القانوني مستمر ولا ينتهي بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين إليها فقط، بل الاختصاص القضائي مستمر ما دامت موجودة، والواقع أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة هو تحقيق المصلحة دولية مشتركة، كما أنه يعمل على تثبيت دعائم القانون الجنائي الدولي، وأن سمة الدوام لهذه المحكمة سوف يجنب المجتمع الدولي بذل جهود سياسية ونفقات مادية لإنشاء محاكم دولية خاصة تختص في جرائم دولية مقترفة في صراعات أو مناطق محددة[4].

ج: المسؤولية الجنائية الفردية والإختصاص النوعي المحدد. حيث أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون على الأشخاص الطبيعيين وليس على الأشخاص المعنويين كالدولة أو الهيئات الإعتبارية من شركات ومنظمات مثلا[5] ، الذين يرتكبون الجرائم الواردة حصر في المادة الخامسة (05) من النظام الاساسي لميثاق روما ، وهي جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجرائم العدوان .

تجدر الإشارة أن هذا الإختصاص لا يمنع من إضافة جريمة دولية جديدة تحظى بالإهتمام الدولي ،تكتسي بالأهمية البالغة كما تعرف بالأشد خطورة ، ومع تبني نظام روما الاساسي لأسلوب تحديد إختصاص نوعي للمحكمة ،إلا أنه فسح في المجال لإضافة أي جريمة لقائمة الجرائم التي أوردها في المادة :05 بالدول التي تقبل هذا التعديل فقط ،فتطبيقا لنص المادة 121 من النظم الاسي فقد جاء بالملحق (E/1) للوثيقة الختامية

---

[1]– – بلخير بومدين ،مرجع سابق ،تلمسان ،الجزائر، 2010–2011 ، ص115.بتصرف.

[2]– محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، 2002، ص143.

[3]– للاطلاع اكثر على اختصاص المحاكم الجنائية الدولية لكل من نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا ، ورواندا أو كما تعرف بالمحاكم المؤقتة راجع : طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي ، مرجع سابق، من ص15إلى ص26. .

[4] –– طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي ، مرجع نفسه ،ص10.

[5]– طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي ، مرجع نفسه ،،ص 44،بتصرف .

لمؤتمر روما من أعمال الإرهاب أو التداول غير المشروع للمخدرات وفق التعريف المتفق عليه في قائمة الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة[1] .

د مبدأ التكامل: والمقصود به طبقا للمادة الأولى من نظام روما الأساسي أن يكون دور المحكمة الجنائية الدولية مكملا للولايات القضائية الوطنية، أي الإبقاء على اختصاص القاضي الوطني في الدرجة الأولى [2] وهو ما نصت عليه الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى منه، ويعني ذلك أن نظام روما الأساسي ينطوي على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفق نصوص الميثاق بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقا للقوانين الوطنية وفي حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية[3]

المطلب الثاني

نظاق الجرائم المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لقد اعترف المجتمع الدولي بأهمية المصالح الدولية الجديرة بحماية واعتبر الإعتداء عليها جريمة وانتهاكا للقانون الدولي ، ومع تزايد وتيرة العنف والصراع على الصعيد الدولي والجرائم التي ترتكب أثناء الحرب الطاحنة أدى ذلك إلى ضرورة الإعتراف بالجريمة الدولية وتحديد أركانها ،والنص عليها تطبيقا للمبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حتى يتسنى للمجتمع الدولي محاربتها وإدانتها من يرتكبها ومعاقبتها.

حيث سنحاول في هذا المطلب تبيان الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية وكذا معالجة الاختصاص المتعلقة بها بداية بالاختصاص الزماني والمكاني في الفرع الأول ثم التطرق إلى الاختصاص الشخصي وأخير سنحاول التعريج إلى الاختصاص النوعي (أي الموضوعي) من خلال الفرع الثاني فيما يلي :

---

[1]– ينظر ملاك وردة ،مرجع سابق ،88.

[2]– نصر الدين بوسماحة، ، المحكمة الجنائية الدولية–شرح اتفاقية روما مادة مادة ،ج1 ،ط1، دار هومة ، الجزائر ،2008،ص10.

[3]–– طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي ، مرجع نفسه ص ،52.

الفرع الاول

الشروط المسبقة للممارسة المحكمة الجنائية الدولية

اختصاصها وتطبيق نظامها الاساسي من حيث المكان والزمان.

سنوضح في هذا الفرع الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها ،وكذا معالجة تطبيق النظام الأساسي من حيث المكان و الزمان (وهو ما يعبر عنه بالاختصاص الاقليمي والزماني).

أولا: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها

بالرجوع للباب الثاني من النظام الأساسي المعنون بالإختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق وبتفحص وتحليل المادة الثانية عشر (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت تحت عنوان شروط ممارسة الاختصاص ، يستشف أنه قبل أن تمارس المحكمة إختصاصها . بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة رعاياها وهذا ماتضمنته المادة الثانية عشر الفقرة الثانية (02/12) [1]، بالإضافة إلى ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفة على اختصاص المحكمة وهذا ما تضمنته المادة(03/12) .

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية(الإختصاص المكاني) .

يقصد بإصلاح المكان أو الإقليم في مفهوم القانون الدولي – الإقليم منظورا إليه باعتبارها أحد العناصر الثلاثة المكونة للدولة – إلى ذلك الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها[2].

وينبغي أن يشمل هذا الحيز بالضرورة على مساحة ثابته ومحددة من اليابس وعلى ما يعلوها من طبقات الجو، كما يشمل أيضا على مساحة معينة من البحار إذا ما كان اليابس المشار إليه يظل بحكم موقعه على واحد أو أكثر من البحار[3]،ويقوم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الإختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي، ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما

---

[1] – ينظر: الفقرة من المادة الثانية (02/12) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – ينظر : أيسر يوسف ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مرجع سابق،ص04 ، بتصرف ،تم الاطلاع عليه 2021/05/25 على الساعة :12:41مساء عبر الرابط الاتي :
https://eipss-eg.org/اختصاصات-المحكمة-الجنائية-الدولية-الدائمة

[3] – أيسر يوسف مرجع السابق ، 04.

ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولوكان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة[1].

وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق طبقا لمعاييرها الدستورية أن تنقل الإختصاص إلى دولة أخرى والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة. أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية[2].

وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقا للمعايير الدولية فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفا والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف. – لا تشترط شيء أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول[3].

ثالثا :الاختصاص الزماني

إن الإختصاص الزماني المحكمة الجنائية الدولية ، لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة،[4] ووفقا لما تضمنه كل من المادتين 11و24 من النظام الأساسي للمحكمة فإن اختصاص المحكمة ينعقد أساسا بالنسبة للجرائم التي تقع بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ وهو ما يسميه الفقه بالإختصاص المستقبلي للمحكمة ، أي أن المحكمة تنظر في الجرائم التي وقعت بعد إنشائها وتحديدا عند اكتمال النصاب اللازم لدخول أحكام نظامها الأساسي حيز النفاذ[5] .

والاختصاص المستقبلي للمحكمة يقوم على عنصرين أحداهما متعلق بعدم الرجعية الشخصي وهو عدم سريان اختصاص المحكمة بأثر رجعي بالنسبة للأشخاص فلا يجوز محاكمة الشخص عن جرائم ارتكبها قبل

---

[1] – ينظر : أيسر يوسف ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مرجع سابق ، ص03 تم الاطلاع عليه 2021/05/25 على الساعة :12:26مساء عبر الرابط الاتي :https://eipss-eg.org/اختصاصات-المحكمة-الجنائية-الدولية-الدائمة

[2] – ينظر : أيسر يوسف ، مرجع نفسه ، ص04.

[3] – أيسر يوسف ، مرجع نفسه ، 04.

[4] – ينظر : أيسر يوسف ، مرجع نفسه ،ص05 تم الاطلاع عليه 2021/05/25 على الساعة :12:36مساء عبر الرابط الاتي :https://eipss-eg.org/اختصاصات-المحكمة-الجنائية-الدولية-الدائمة.

[5] – ينظر : كل من المادة الحادية عشرة والأربعة والعشرون (11)و(24) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نفاذ النظام الأساسي للمحكمة ، والآخر هو عدم الرجعية الموضوعية والذي يتعلق بعدم سريان نظام المحكمة على ما وقع قبل نفاذه من جرائم[1] .

الفرع الثاني

الاختصاص الشخصي ،الاقليمي والنوعي للمحكمة الجنائية الدولية

حيث نتطرق في هذا الفرع إلى الاختصاص الشخصي والنوعي ، وهذا خلال بطرق للأشخاص الذين يحكمون أمام المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تدخل في نطاقها الواردة في المادة الخامسة (05) من نظامها الأساسي .

أولا : الاختصاص الشخصي :

01/ الشخص الطبعي محل المساءلة الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية:

يستشف بالرجوع لكل من نصوص المواد الأولى(01م) والخامسة والعشرون (25م) وكذا السادسة والعشرون(26) من نظام روما الاساسي ،أن تطبيق الإختصاص الشخصي المحكمة الجنائية الدولية يكون على الأفراد فقط .

حيث نصت المادة الأولى كما يلي : "وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[2]"

والمادة الخامسة والعشرين الفقرة الأولى بقولها : " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"[3]

وحددت المادة السادسة والعشرين السن المسؤولية الجنائية بقولها : " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"

---

[1] – أيسر يوسف ، مرجع سابق ، ص05.

[2] – المادة الأولى (01) من نظام روما الاساسي .

[3] – المادة الخامسة والعشرون 25 الفقرة الثانية(02/25) من نظام روما الاساسي .

ثانيا: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص الموضوعي أو النوعي).[1]

إن الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وهي أربع جرائم: 1- جرائم الحرب، 2-جرائم ضد السلم، 3-جرائم ضد الإنسانية، 4-جرائم الإبادة الجماعية[2].

ويجب الإشارة إلى" أن الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من الميثاق تمثل الجرائم الأساسية التي ارتضت الدول وأضهر النظام الأساسي للمحكمة أن تكون المحكمة مختصة بها باعتبارها أشد الجرائم خطورة إلا أنه إذا أظهر الواقع العملي جرائم أخرى مما تقرع ضمير الإنسانية فيمكن عن طريق تعديل النظام الأساسي للمحكمة إدراجها ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها وذلك وفقا لأحكام المواد 121-123 من النظام الأساسي للمحكمة.[3] "

[1] – ينظر المادة السادسة والعشرون(26) من نظام روما الأساسي .

[2] – عدي طلفاح محمد خضر، الجرائم الدولية، مجلة تكريت العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد10سنة 2007،ص 270.

[3] – محمد أحمد برسيم ، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ،دار المصرية 1430هـ-2009 م.ص29.

إستنتاج جزئي الفصل الأول :

لطالما كانت المسؤولية الجنائية و الشخصية القانونية للفرد محل جدل فقهي ، لكن اليوم صار الأمر بديهي ومسلم به على أن المساءلة الجنائية الدولية تطبق على الأفراد الطبعيين دون غيرهم ، وهذا ما سار عليه الفقه الجنائي الدولي الحديث ، بعد الجهود المبذولة والمتعافية في سبيل التنديد بعدم إفلات المجرمين من العقاب نظير ماارتكبوه من جرائم دولية لايمكن وصفها أو التي ترتكب الان(الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني حق الشعب الفلسطيني العزل مؤخرا على سبيل المثال أو التي يرتكبه أو سيرتكبها)لخير دليل للمشهد المعانات والألم للضحايا والأبرياء.

إن الطفرة التي يتميز به تطور القانون الدولي الجنائي من سرعة في التطور والتي تمخضت لنا بإنشاء جهة قضائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة (المحكمة الجنائية الدولية)، تعنى بإختصاص موضوعي ، شخصي ، زماني ومكاني فمتى توفرت الشروط المسبقة ينعقد إختصاصها سترصد كل من تسول له نفسه بارتكاب فعل غير مشروع يدخل في نطاق إختصاصها.

الفصل الثاني

الشروط المتطلبة لقيام المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تمـــهـــيد:

إن موضوع إقرار قيام المسؤولية الجنائية الدولية لشخص الطبيعي من الموضوعات التي تكتسي أهمية قصوى في الوقت الراهن ، كون القواعد القانونية الجنائية في هذا المضمار من أهم الضوابط وأنفعها في صون القيم والمصالح الإنسانية، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على استبعاد فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا من نظرية المسؤولية الدولية الجنائية، ولذالك يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية اي مسائلة الشخص الطبعي ، و لإنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة المسؤول عن ارتكابها توافر شرطين أساسين ، يتمثل أولها في ضرورة ارتكاب جريمة توصف بأنها دولية(أي الفعل الغير مشروع والمحظور الصادر عن إرادة جنائية ،والذي أقر له المشرع الدولي جزاء)، ، أما الثاني فيتعلق بضرورة إسناد هذه الجريمة إلى شخص طبيعي..

ولا يمكن إقرار بمساءلة هذا الأخير كذالك إلى بتوافر شروط التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعنى أخر يتطلب جملة من الشروط متمثلة لقيام مساءلة الجنائية الفردية الدولية من خلال: وقوع جريمة دولية مستوفية الأركان وأن تسند هاته الأخيرة لشخص طبيعي أهلا لا يشوبه أي مانع من موانع المسؤولية بمفهوم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ولمعالجة هاته الشروط اعتمدت على التقسيم الثنائي:

إذ تناولت في هذا الفصل الموسوم بعنوان "الشروط المتطلبة لقيام المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية" التطرق إلى : وقوع جريمة دولية مستوفية الأركان كأساس لقيام المساءلة الجنائية الدولية للفرد كمبحث أول ، فيما خصت المبحث الثاني لمعالجة :إسناد الجريمة الدولية إلى الفرد (الشخص طبيعي) كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في كمبحث ثاني وهو ما سيتم في ما يلي :

المبحث الأول

وقوع جريمة دولية مستوفية الأركان كأساس لقيام المساءلة الجنائية الدولية للفرد

لإمكانية مساءلة الشخص الطبيعي دوليا أمام المحكمة الجنائية الدولية كما أشارنا سالفا ، يفترض الأمر أن تقع جريمة دولية بإحدى صورها المحددة في نظام روما الأساسي التي أقرتها المادة الخامسة (5) منه ،وأن تكون مستوفية الأركان تحقق جميع أركانها ،فبتأسس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حددت الجرائم الدولية في المادة 05 الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، وأكدت المادة 01/22 من النظام على أن

لقيام المساءلة الجنائية الدولية، بقولها أنه: "لا يسأل الشخص جنائية بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[1]؛

ولتوضيح ذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة الجريمة الدولية كأساس القيام المسؤولية الجنائية وذلك منة خلال التعرض لمفهوم الجريمة في مطلبين اثنين: المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية، المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية

للإحاطة بمفهوم الجريمة الدولية كشرط من شروط قيام المساءلة الجنائية الدولية ، يقتضي الأمر منا إلى تحديد مفهوم الجريمة الدولية ، والإشارة إلى جملة الخصائص التي تميزها عن باقي جرائم سوى على الصعيد الداخلي أو الدولي ، وذلك من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية

يهدف القانون الجنائي الدولي إلى حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية لاسيما منها ما يتعلق بالأمن والإستقرار، الجريمة الدولية التي تهدد النظام الدولي بأكمله تعد أخطر جرائم القانون الدولي العام كونها تنتهك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، ، و سنوضح في هذا المطلب مفهوم الجريمة الدولية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى من خلال الفرع الأول، بينما سنتطرق إلى الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية.

أولا : تعريف الجريمة الدولية : إن الحماية التي يوليها القانون الجنائي الداخلي للمصالح والقيم التي تهم بمصالح الفرد والتصدي للجرائم التي تطاله ، لا تقل شئنا عن القانون الدولي الجنائي في حماية مصالح وقيم المنظومة الدولية، بتوفير الحماية الجنائية لها.

[1] – المادة الثانية والعشرون الفقرة الاولى (01/22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد انقسم الفقه الدولي بصدد تعريف الجريمة الدولية إلى ثلاث اتجاهات أساسية:

***الإتجاه الأول:** وأبرز أنصار المدرسة الشكلية [1]، هذه المدرسة الفقيهان "بيلا" و "سبيرو بولس" . فقد ذهب الفقيه الروماني pella "بيلا" إلى أن الجريمة الدولية حيث عرف الجريمة الدولية بانها: "كل فعل غير مشروع، وينفذ جزاءه الجنائي باسم المجتمع الدولي"،حيث يشترط هذا الفقيه لأن يكون الفعل غير مشروع جريمة دولية، أن يكون مجرما من قبل المجتمع الدولي قبل ارتكابه، وأن تطبق عليه العقوبة، وتنفذ باسم المجتمع الدولي[2].

حصر الجرائم الدولية في تلك التي يرتكبها الأفراد بوصفهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط، ويؤيد موقفه استنادا لتعريفه للقانون الدولي الجنائي، إذ عرفه بأنه (مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم أعمال القمع المتخذة ضد الأفعال التي تقترفها دولة أو مجموعة دول أو أفراد والتي يكون من شأنها تعكير النظام العام الدولي والانسجام القائم بين الشعوب)[3]

***النقد الموجه لهذا الإتجاه** : أنتقد هذا التعريف بأنه تعريف لما يجب أن تكون عليه الجريمة الدولية، وضرورة وجود محكمة جنائية دولية مختصة ودائمة حتى تطبق العقوبة، وإن تعذر وجودها فإن كثيرا من الأفعال ستخرج من نطاق التجريم رغم ضررها بالمجتمع الدولي، لكن هذا النقد صار غير مقبول، وهذا بعد انشاء المحكمة الجنائية والدولية ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002[4].

---

[1]– **هذه المدرسة تهتم بالتناقض و التعارض الذي ينشأ بين السلوك الإنساني والقاعدة القانونية، أي إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين نص التجريم ، دون الاهتمام بجوهر الجريمة، باعتبارها واقعة تنطوي على اضرار بمصلحة معينة** : ينظر محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه–كلية الحقوق– جامعة منتوري، قسنطينة، 2008–2009م، ص82،ص 65.

[2]– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص16.بتصرف.

[3]– عباس هاشم السعدي، مرجع نفسه، ص 19.

[4]– عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، د ط ، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986، ص 49.

***أما الإتجاه الثاني** : وأبرز أنصار المدرسة الموضوعية[1]، هذا الاتجاه نجد كل من الفقهاء "سالدانا"، "سبيربولوس"، "رمسيس بهنام"[2].

يعرف "سالدانا" الجريمة الدولية بقوله أنها: "ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة، كجريمة تزييف العملة التي قد يدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى وتوزع في دولة ثالثة".

و يعرفها الفقيه "سبيربولوس" بقوله "أنها كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها أو يقرها القانون الوطني، وتقع بفعل من فرد يحتفظ بحريته في الاختيار إلحاق بقصد مسؤول أخلاقيا أضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على تشجيع من الدولة، أو بناء على طلب منها، بحيث يكون من الممكن محاكمته جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها طبقا لأحكام هذا القانون[3]".

كما عرفها رمسيس بهنام ، حيث عرف الجريمة الدولية بأنها "سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع–أي لقيام التعايش السلمي بين الشعوب –، أو بدعامة معززة لهذه الركيزة [4].

***النقد الموجه الذي طال هذا الإتجاه :** لم يسلم هذا الإتجاه كذالك من النقد حيث لم تتقيد هذه التعاريف بحدود الواجب احترامها في صياغة التعاريف، فكانت شرحا موجزا الأركان الجريمة الدولية، وقد انتقد البعض هذه التعاريف على أساس أنه ليس كل الجرائم التي يترتب على ارتكابها ضررا بأكثر من دولة، جرائم دولية، إذ قد لا ينجم عنها سوى ضرر لدولة بعينها، عكس جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، فهي ولا شك جرائم دولية لا ينازع أحد في دوليتها[5]،

---

[1]– "فهذه المدرسية التي تركز على جوهر الجريمة، باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية "،ينظر: محمد الصالح روان، مرجع السابق، 66.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام– الجزء الأول، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 251.

[3]– محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، الأعداد1،2،3،4 ، مصر، 1965، ص 67.

[4] – رمسيس بهنام: الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة، سنة 1987، ص 10،بتصرف .

[5]– محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص66.

*أما الإتجاه الثالث (التكميلي) ، حاول هذا الإتجاه المزج بين رأي الاتجاه الشكلي والإتجاه الموضوعي حيث اهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل وبين النص التجريمي، دون أن يهمل الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع، ومن دعاة هذا الاتجاه نجد كل من الفقهاء "جلاسير"، " لومبوا"، بلاوسكي"[1].

يعرف "جلاسير" الجريمة الدولية بقوله : هي " الفعل الضار بالقيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي والمخل بقواعد القانون الدولي)، وفي تعريف آخر يقول (بأنها سلوك فعل أو امتناع، مخالف للقانون الدولي، ويضر ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية، التي يحميها هذا القانون، ويستقر في العلاقات الدولية بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا"[2]،كما لم يشترط أن تكون قواعد القانون الدولي التي صدر الإخلال في مواجهتها قواعد مكتوبة، لكنه اكتفى أن تكون هذه القواعد عرفيه جرى المجتمع الدولي على الالتزام بها. و نجد الفقيه "لومبوا" يعرفها بقوله بأنها:" سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، يمثل عدوانا على مصلحة دولية محمية قانونا، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم المجتمع الدولي والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون"[3].

يعرفها الفقيه "بلاوسكي" بأنها " فعل غير مشروع صادر عن الأفراد، مضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي".

كما ورد في الفقه العربي بمضمون لتعريف الجريمة الدولية لا يختلف عما ذهب إليه الفقه الغربي ، فعرفها الفقيه: فتوح عبد الله الشاذلي؛ بأنها " :سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدول أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي [4]." ، وعرفها الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا.[5]

[1]– أنور يسر على، قانون العقوبات القسم العام الكتاب الأول، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 208.

[2]– ينظر: – محمد الصالح روان، مرجع سابق ، ص67.

[3]– ينظر : محمد الصالح روان، مرجع نفسه ، ص68.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص ص 208–209.

[5]– حسنين إبراهيم صالح عبيدة الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص06.

واضافة للتعريفات الفقهية للجريمة الدولية التي قمنا بذكرها؛ فهناك العديد من المحاولات التي عرفت الجريمة الدولية ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية وكان آخرها نظام روما الأساسي وهي الجرائم التي تعرف بالأشد خطورة، و الذي عرف كل جريمة على حدة كما سنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ثانيا : تمييز الجريمة الدولية عن الجرائم المشابهة لها .

تمثل الجريمة الدولية عدوانا خطيرا على مصالح المجتمع الدولي وتمس باستقراره وتعد تهديدا للأمن والسلم الدولي لذا لابد من تمييزها عن الجرائم الأخرى، كالجريمة الداخلية والجريمة السياسية والجريمة العالمية وجريمة قانون الشعوب، وهذا ما سنتعرض له كما يلي:

01: الجريمة السياسية و الجريمة الدولية:

الجريمة السياسية هي جريمة داخلية، ويرجع ذلك إلى أن القانون الجنائي الوطني هو الذي ينص عليها ويحميها وهي تتميز عن جرائم القانون العام لكون أن الدافع الذي يحرك فاعلها يكون دافع سياسي، وعليه تكون المصلحة المحمية المعتدي عليها ذات طبيعة سياسية، والمبدأ في مثل هذا لا يجوز التسليم بها, أما الجريمة الدولية فهي من الجرائم التي حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية ، وهي تكون ضد مصالح دولية أو إنسانية ،وعليه قد تحدث اضطرابات في العلاقات الدولية فيما بين الدول وهي على خلاف الجريمة السياسية من حيث جواز التسليم بها دون سابقتها[1].

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية من كون:

– أن الجريمة الدولية يحددها القانون الجنائي الدولي، أما الجريمة السياسية يتولى النص عليها القانون الجنائي الوطني[2].

[1]– عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون . الجزائر، 1992 ،ص 87.

[2]– عبد الله سليمان سليمان ،مرجع سابق ،87.

– يكون الغرض من الجريمة الدولية إلحاق الضرر بمصالح المجتمع الدولي والمحمية دولية، أما الجريمة السياسية تعد جريمة داخلية، وتتعلق بصميم السيادة الداخلية للدولة، فقصد المجرم السياسي تغيير نمط الحكم للدولة وفق رغبته[1].

– أن المسؤولية عن الجريمة الدولية يقررها القضاء الدولي، أما المسؤولية عن الجرائم السياسية باعتبارها جرائم داخلية يقررها القضاء الوطني[2].

02ا: الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

هناك قيم اساسية و مشتركة في المجتمع الدولي قد تعمل المجموعة الدولية دائما على حمايتها وصيانتها وذلك بمنع الاعتداء والتعدي عليها، حيث يتخذ مثل هذا الموقف صفة العالمية كتزييف النقود أو الاتجار بالرقيق و النساء والأطفال، [3]فالجريمة العالمية هي: تلك السلوكيات التي تتنافى والأخلاق التي تنطوي على اعتداء على القيم البشرية في العالم المتمدين كالحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية، فهذه الجريمة ينظمها قانون العقوبات العالمي، وهذه التصرفات تشكل جرائم عادية منصوص عليها في التشريعات الجنائية المعاصرة[4]

بيد أنها تكون ذات طبيعة دولية لأنها ترتكب من افراد يمارسون سلوكهم الاجرامي في عدة دول، وتختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية في الاتي:

– الجريمة الدولية نجد فيها أن القانون الجنائي الدولي يتولى تحديد أركانها والعقوبات المقدرة لها، بينما قانون العقوبات الوطني هو المختص بتقرير تشريعات الجريمة العالمية وتحديد أركانها وعقوبتها[5]

– الجريمة الدولية يسري عليها القانون الجنائي الدولي، وتختص بالمحاكمة عنها المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية، أما الجريمة العالمية تتبع لمبدأ اختصاص القضاء الوطني فيطبق عليها القانون الداخلي للدولة وتختص بالمحاكمة عنها المحاكم الوطنية فقط ،وهذا وفقا لما تقتضيه المادة الاولى من النظام

[1]– عبد الرحيم صدقي ، مرجع سابق، ،1986ص67.
[2]– فتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص ص 222–223.
[3]– عبد الله سليمان سليمان ،مرجع السابق ،ص 87.
[4]– محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص82.
[5]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع نفسه، ص ص 225–226.

الأساسي التي أوضحت بأن تكون المحكمة هيئة دائمة لها لسلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية [1].

03: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية :يعد الإخلال بالنظام العام وجه التشابه بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، وذلك من خلال ارتكاب الأفعال التي تعتبر مجرمة بنص القانون الجنائي، كما أنهما يرتكبان من الشخص الطبيعي او المعنوي، الذي يسأل عنها مسؤولية جنائية، كما تخضع للمبادئ العامة في القانون الجنائي وذلك من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسئولية الجزائية، ويوقع عليه الجزاء الجنائي بسبب ارتكابها.

ومع ذلك يمكن التمييز بينهما من حيث:

أ- **من حيث الأشخاص:** الشخص الطبيعي يكون هو مرتكب الجريمة الداخلية دائمة، فقد يرتكبها باسمه ولحسابه أو لحساب الخير، أما الجريمة الدولية فمرتكبها الشخص الطبيعي ولكنها تكون غالباً لحساب الدولة؛ إما بتشجيع أو رضاء منها [2]، فلا بد في الجريمة الدولية من توافر الركن الدولي، بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة الداخلية .

ب- من حيث المصدر:

الجريمة الداخلية ينص عليها القانون الجنائي الوطني، ويحدد أركانها والعقاب المقرر لمرتكبها، بينما نجد أن القانون الجنائي الدولي هو من يحدد الجريمة الدولية ويقر العقاب على مقترفها فمصدر الجريمة الداخلية بعكس الجريمة الدولية، ومنه فالجريمة الدولية تكون ضد مصلحة دولية أو إنسانية وتقوم بها الدولة أو عدة دول سواء تنفذها بنفسها أو ينفذها أفراد برضائها أو بتشجيع منها، أما الجريمة الداخلية فتكون ضد مصلحة وطنية وهي لا تخرج عن الحدود الوطنية وهذه المصلحة يحميها التشريع الداخلي وفي الغالب أن

---

[1]- ينظر: لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، عمان، 2008ص ،131،بتصرف .

[2]- ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 216

أطرافها هم أفراد عاديين[1]، وتنفذ باسم المجتمع الدولي وتكون الأحكام صادرة عن محكمة دولية خاصة (مثال ذالك كل من محكمة رواندا و نورمبرغ)، كما هو الشأن بالنسبة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

ج- من حيث النطاق: الضرر في الجريمة الدولية يمس بمصالح المجتمع الدولي ونظامه العام بأكمله، أما الجريمة الداخلية فهو يمس مصلحة مجتمع معين فقط[3].

د- من حيث العقاب: العقاب في الجريمة الدولية، يوقع باسم المجتمع الدولي، غير أنه يوقع باسم

"المجتمع الداخلي في الجريمة الداخلية، وتصدر الأحكام باسم الشعب، من المحاكم الوطنية التي تطبق قانون العقوبات الوطني، على مرتكب الجريمة، ويستوي أن تكون الجريمة داخلية بحتة أو جريمة دولية، أدرجها المشرع في قانون العقوبات الداخلي ، ويرى الباحث أنه يتوجب على الدولة حين تضع قوانينها الوطنية أن تكون متناسقة ومتوافقة مع القانون الدولي الجنائي ، لتكون التشريعات العقابية الداخلية ومتناسقة مع القانون الدولي[4]".

الفرع الثاني

خصائص الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية بعدة خصائص تميزها عن الجريمة المحلية، حيث تتصف بأنها ذات جسامة وخطورة خاصة ،و مخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي، ترتكب من طرف شخص طبيعي ، كما لا تخضع لمبدأ التقادم مع استبعاد الصبغة السياسية عنها ، ولا تعتد بالحصانة ولا الصفة الرسمية لشخص مرتكبيها، هذا وتقتضي العمل الأخذ بمبدأ التسليم أو المعاقبة لمرتكبيها كما تحرص على استبعاد نظام العفو من أن يكون حجر أساس أمام تطبيقها حيث سنحاول في هذا الفرع تبين الخصائص سالفة الذكر في مايلي :

[1]- ينظر :عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق, ص ص85-86.

[2] - - ينظر: عربي محمد العماوي ،الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي - جرائم الإحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجا ،جامعة الاقصى ،فلسطين،2017.ص ص 04.

[3] - - ينظر: عربي محمد العماوي ،مرجع نفسه، ص ص 04.

[4]- ينظر: عربي مرجع نفسه.ص ص 04-05.

أولا: خطورة الجريمة الدولية وجسامتها :

تظهر خطورة وجسامة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية أثارها ويكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدنا وقتلى بالجملة وتعذيب مجموعات وغير ذلك من الأعمال الفظيعة.

وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها: "يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه"، ويمكن استخلاص هذه الخطورة إما من طابع الفعل المجرم، واما من اتساع آثاره، وإما من الدافع لدى الفاعل، واما من عوامل أخرى[1].

ثانيا : جوزاية تقديم مرتكب الجريمة الدولية والأخذ بمبدا التسليم وفقا لمبدا التعاون الدولي

يختلف الأمر في القانون الدولي الجنائي عن القانون الوطني إذ لا يعترف القانون الدولي الجنائي بالتمييز بين الجرائم، وهذا يعني أن جميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ فإما أنها جميعها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وإما أنها من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم.

تتميز الجرائم الدولية كونها توجب تقديم المجرمين الدوليين، ويعد نظام تقديم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، وهو نظام الغرض منه كفالة عدم إفلات المجرم من العقاب إذا ما انتقل من منطقة إلى أخرى، إذ أن جميع الجرائم الدولية يجوز فيها التقديم[2].

ثالثا: الجريمة الدولية يرتكبها شخص طبيعي

تجاوز القانون الدولي المعاصر الجدل الفقهي القائم حول قدرة الدولة باعتبارها شخصا معنويا على ارتكاب الجرائم الدولية وبالتالي مساءلتها جنائيا، حيث حسم لصالح الموقف الذي يعتبر أن الفرد أو الشخص

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص18.

[2] – بالرجوع للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –المتعلق بالتعاون الدولي للمساعدة القضائية في (المادة 01/89) و المتعلقة بتقديم الأشخاص إلى المحكمة–على أنه: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91،للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجود في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه".

الطبيعي هو وحده القادر على ارتكاب الجريمة الدولية والقابل للمساءلة الجنائية عنها ولا يخل هذا بمسؤولية الدولة مدنيا عن أعمال سلطاتها ورعاياها[1].

رابعا: عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم

يعتبر التقادم سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بعد مضي مدة زمنية معينة مما ينجر عنه سقوط الجريمة المحلية والحق في المتابعة القضائية، وهي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، فوفقا للمادتين (7، 8) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مثلا تتقادم الجنايات بمرور عشر سنوات من يوم اقترافها، بينما تتقادم الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة[2]. لم يتطرق أحد لقاعدة التقادم على المستوى الدولي قبل الحرب العالمية الثانية ولعل السبب يعود إلى أن أحدا لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ فلم تشر إليه اتفاقية فرساي 1919 رغم تقريرها المسؤولة الدولية الجنائية للأفراد في موادها من (22 إلى 230)، ولا لائحتي محكمتي نورمبرغ وطوكيو[3] ، لكن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ،وعدم تقادم الجريمة الدولية على من خلال نصت المادة 29 بقولها " "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم مهما كانت حكامة"[4].

خامسا: استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجرائم الدولية لصفتهم الرسمية: تمنح القوانين بعض الأشخاص السامين في الدولة حصانة خاصة بموجبها لا يحاكم مرتكب الجريمة أمام المحاكم الوطنية[5].

---

[1] – نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص ص 43-45 .

[2] – فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013- 2014 ، ص ص 21-22.

[3] – ينظر :عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط 1، دار دجلة للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص ص 163-165.

[4] – ينظر: المادة التاسعة و والعشرون (29) من نظام روما الاساسي .

[5]– وهذا بموجب قانون العقوبات نظرا لصفتهم الرسمية لاعتبارات أوجبتها ضرورة تسهيل العمل السياسي والإداري فيها، حيث يمنح لهم مركزا قانونيا ممتازا يحول دون متابعتهم أمام محاكمها وهذا استثناء لمبدأ المساواة أمام القانون، من أمثلة هذه الحصانات في القانون الداخلي حصانة رئيس الدولة، حصانة أعضاء المجلس النيابي أثناء تأدية عملهم، حصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم إلى غير ذلك من الحصانات، غير أن القانون الدولي الجنائي استقر على عدم إعفاء رئيس الدولة أو

سادسا: الجريمة الدولية مخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي

إن مصدر التجريم إذن بالنسبة للجريمة الدولية هو دائما القانون الدولي العرفي والاتفاقي، وقد يتصادف أن تكون الجريمة الدولية مصدر تجريم كذلك في القوانين الوطنية طبقا لمبدأ عالمية العقاب، وذلك مثلا شأن بعض القوانين كبريطانيا وهولندا ونيوزيلندا وسويسرا والدول الإسكندنافية، وكانت إسبانيا حتى عام 1999 من الدول التي أخذت بهذا المبدأ و ممارسته على نطاق واسع، ويترتب عن هذه الخاصية أن المجرم الدولي لا يستطيع الدفع بأن جريمته الدولية غير مجرمة في قانونه المحلي فالعبرة دائما بالتجريم في القانون الدولي[1].

سابعا: استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية

العفو هو التنازل عن الحقوق المترتبة عن الجريمة سواء أكانت هذه الحقوق كلية أو جزئية، والعفو نوعان، عفو عن العقوبة وهو خاص ، والعفو عن الجريمة وهو شامل، والعفو عن العقوبة يمنح من طرف سلطة خاصة، والمتمثلة في رئيس الجمهورية وهي بالطبع ينص عليها الدستور، حيث بمقتضاه يستطيع أن يصدر قرار العفو عن المجرم ولا يكون ذلك الا بعد المحاكمة وإثبات الإدانة ، حيث تسقط العقوبة المحكوم بها سواء كلها أو بعض منها، أما العفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي، هدفه إزالة صفة الجريمة عن كل فعل أعتبر جريمة طبقا لأحكام القانون [2].

إذا فالملاحظ أنه لا يسمح بالعفو عن المجرمين الدوليين[3] .

=الحكام الذي يقترفون جريمة دولية حتى ولو كان وقت اقترافها متصرف بوصفه رئيسا حاكما ،كما تجد هذه الحصانة مصدرها من خلال الأعراف الدولية التي تواترت على إقرارها على صعيد العلاقات الدولية حيث خصت بها رؤساء الدول، رؤساء الحكومات وأعضائها، الدبلوماسيين والقناصل، وتأكدت هذه الأعراف عن طريق اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية العام 1961 والعلاقات القنصلية لعام 1963 ينظر: : عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 141 ،142.

[1]– فؤاد خوالديه، القانون الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2018، ص ص 10-11.

[2]– الدكتور حسنين مرجع سابق، ص 133.

[3]– و" كذلك هناك جانب أخر فيما يخص استبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية وهو غياب السلطة التي يكون لها الحق في إصدار قرار العفو، لأن هذا الحق في العفو الخاص هو من اختصاص رئيس الدولة ، أما العفو الشامل فهو من اختصاص

المطلب الثاني

أركان وصور الجريمة الدولية

من المسلم به قانونا أنه يتطلب لقيام مسؤولية أي شخص ما يقوم بارتكاب فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية قرر له المشرع جزاء تعرف بالجريمة .

وأن تتوفر جميع الأركان العامة لهاته الأخيرة. [1]

بيدا أن تقوم الجريمة الدولية على ركن إضافي على نقيض الجريمة الداخلية ، وهو الركن الرابع متمثلا في الركن الدولي، ، وعلى الرغم من كل هذه التقاربات إلا أن الفروق بينهما واضحة، بل إن كل ركن من الأركان المشتركة بينهما تخضع في الجريمة الدولية لأحكام عديدة يتميز بها عن مثيله في الجريمة الداخلية مثلمنا أشارنا إليه سابقا ، حيث حاولنا في هذا المطلب التطرق لأركان الجريمة الدولية وصورها فيما يلي : حيث خصصت الفرع الأول : أركان الجريمة الدولية. ،بينما عالجنا في الفرع الثاني :صور الجريمة الدولية.

الفرع الأول

أركان الجريمة الدولية.

كما أسلفنا الذكر أن الجريمة الدولية يتطلب قيامها توفر جميع أركانها الأربعة وهي : الركن الشرعي ،الركن المعنوي ،الركن المادي وأخير الركن الدولي ، حيث اذا تخلف احد الأركان فلا تقوم الجريمة بمفهومها الجنائي .

=السلطة التشريعية، و هاتان السلطتان غير موجودتين في التنظيم الدولي، وبذلك غياب السلطة التي يكون لها الحق في منح هذاالعفو، لذلك فان استبعاد العفو من التطبيق في الجرائم الدولية أمر مناسب لغياب من له الحق أو الاختصاص في منحه" .
: ينظر عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق . ص.95.

[1]– وهو إحدى أوجه الشبه بين الجريمة الدولية والوطنية فكلهما لهم اركان مشتركة عامة ، وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وكذالك يتطلب لقيام الجريمة سواء وطنية أي "داخلية أو ماتعرف كذالك بالمحلية " أو دولية توفر جميع اركان الجريمة .

***أولا- الركن الشرعي :**الأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي على التجريم، والذي يحدد الفعال المحظورة والتي يعد اقترافها جريمة من الجرائم، وتتعدد هذه النصوص بتعدد الفعال التي يحظرها القانون وتسمى نصوص التجريم، وعليه فلا يمكن اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلا إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص[1].

وعليه فمبدأ المشروعية يقتضي أنه لا يجوز تجريم فعل أو المعاقبة على ارتكابه دون وجود نص قانوني صريح وواضح، وفي مجال القانون الجنائي الدولي؛ فإن تطبيق هذا المبدأ نلمسه صراحة في شقيه التجريمي والعقابي، في نصين متتاليين من نظام روما الأساسي في بابه الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، حيث نصت المادة "22" من نظام روما الأساسي على مبدأ "لا جريمة إلا بنص" بقولها: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، وكذلك المادة "23" نصت على مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" بقولها: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي[2].

* **ثانيا-الركن المادي:** ونعني به المظهر الخارجي للفعل غير المشروع[3]، وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس، ويتحقق العنصر المادي للجريمة بصورتين الأولى بالتصرف الإيجابي والأخرى بالتصرف السلبي[4]. حيث يترتب عليه علاقة بسيطة تربط النتيجة الإجرامية بهذا التصرف أو السلوك ومنه نستنتج أن الركن المادي يشمل على عناصر ثلاث وهي:

1-السلوك (الفعل): وهو النشاط الإجرامي للجاني إيجابيا كان أو سلبيا[5]، ونقصد به أيضا ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون. فالجريمة هي في المقام الأول، فعل أدمي أي سلوك صادر عن إنسان ، لهذا قيل (لا جريمة دون فعل" والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، فمن

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة ،1979، ص 13.

[2]- المادة الثانية والعشرون والثالثة والعشرون(22-23) من نظام روما الأساسي.

[3] - رضا فرج، مرجع سابق ، ص 91.

[4] - عدي طلفاح محمد خضر، مرجع سابق ، ص 12.

[5]- رضا فرج، مرجع السابق، 91.

يأمره القانون بالعمل، فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة الأوامر القانون[1]. ويتخذ السلوك صورتين وهما:

أ- السلوك الإيجابي: يعد الفعل إيجابيا إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية، فالفعل بدأ حركة تصدر عن عضو واحد أو أكثر من أعضاء الجسم ، وهي حركة مادية لأنها انعكاس لحركة عضلية قام بها الفرد، فإذا ما اقترنت هذه الحركة وربطتها وحدة التسلسل كانت عملا ماديا. فإذا ما اقترن العمل المادي هذا بإرادة ارتكابه اكتملت صورة السلوك أي صورة الفعل[2]. ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق في التصرف الإيجابي نتيجة امتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملا يحظره القانون فيأتي مظهر الإرادة هنا على شكل حركات عضوية ملموسة[3].

ب- السلوك السلبي: ويتمثل هذا الفعل بسلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل عمل فلا يعمله، ففي هذه الحالة يقوم المكلف بالحيلولة دون حسمه كله أو بعضه وبين الحركة التي يتطلبها القانون أو قد يتحرك باتجاه مضاد بما أمره به، فالفعل السلبي يقوم على الامتناع أي إحجام شخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون إذا كان باستطاعته القيام به[4].

2- النتيجة الإجرامية: هي الأثر الناتج عن ارتكاب الفرد للجريمة والذي يؤدي إلى تغير في العالم الخارجي، بمعنى أن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين وحالة معينة قبل القيام بالسلوك الإجرامي ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو أخر بعد ارتكاب السلوك.

3 - العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية:

وهي الرابطة التي تصل النشاط الإجرامي بالنتيجة ، فهي تسند النتيجة إلى الفعل، فتقرر بذلك توفر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، بمعنى أنها تقتصر على الجرائم المادية التي تحقق نتيجة ،وأن

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق 1992، ص 147.

[2]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع نفسه، 147.

[3]- عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 26.

[4]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 148.

حدوث النتيجة الإجرامية ينتج عن طريق السلوك المادي الذي ارتكبه الجاني. من هنا تعتبر العلاقة السببية من أبرز العناصر التي تكون الركن المادي للجريمة الدولية[1].

***ثالثا- الركن المعنوي:** لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ، والحكم بوجود جريمة دولية ارتكاب "فعل غير مشروع ، وإنما ينبغي أن يكون هذا الفعل صادر على إرادة آثمة ،هي جوهر الخطأ الذي يمثل أساس المسؤولية الجنائية[2]"، وبالتالي فإن مدلول الركن المعنوي ينصرف إلى الجانب النفسي للجريمة، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك[3]."

فبينما ينصرف القصد الجنائي في الجرائم الداخلية إلى الإخلال بالمصالح الخاصة التي تمس مجتمع معين – كأن يهدف الجاني من وراء فعله الإضرار بغيره بدافع الانتقام أو السرقة أو غيرها من الدوافع- ينصرف قصد الإضرار في الجرائم الدولية للمساس بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي[4].

ويتخذ الركن المعنوي في الجرائم الدولية صورتين هما:

-أ- القصد الجنائي:لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الجنائي الدولي عنه في القانون الداخلي، فهو يقوم على ذات العنصرين المتمثلان في العلم والإرادة [5] ، ويذهب الفقه الدولي إلى المساواة بين فكرة القصد المباشر والاحتمالي، ويبررون ذلك بأن موقف الجاني في كلتا الحالين محل تأثيم ، وأن النتيجة قد تتحقق بإرادته ،وإن كان دور الإرادة ليس واحدا بالنسبة للحالتين، إلا أنه لا يتطلب تغير الحكم القانوني أو العقوبة الواجبة التطبيق [6] .

ولعل أن التسوية بين نوعي القصد تمثل أهمية خاصة من جانبين:

---

[1]- بدر الدين محمد الشبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة عمان ، سنة 2011،ص ص63 -65.

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيدة ، مرجع سابق ، ص115.

[3]- حسنين إبراهيم صالح عبيدة، مرجع نفسه ، ص68.

[4]- منتصر سعيد حمودة ، المرجع سابق ، ص ص 33- 34.

[5]- حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص110.

[6]- محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق، ص 110.

الأولى: أن الطبيعة العرفية لقواعد القانون الجنائي الدولي جعلت تحديد مقومات الركن المعنوي ليس بالأمر السهل، بما في ذلك تكييف الحالة النفسية للجاني ، أي علاقة السببية المعنوية بين الإرادة والسلوك .

والثانية: أن الجريمة الدولية تقع في غالب الأحوال مقترنة بقصد احتمالي وليس بقصد مباشر، ويرجع السبب في ذلك أن هذه الجرائم لا يقصد منها الجاني تحقيق هدف شخصي وإنما تتم غالبا بوحي وتكليف من الغير، وما يؤكد هذا القول أن معظم الجرائم الدولية المتمثلة في الجرائم ضد السلام وأمن البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تتم إلا بتوجيه من سلطات الدولة ، وقد تتم حتى بدون رغبة واقتناع الجاني بإتيانها[1]

ب- الخطأ الغير عمدي :

يتخذ الخطأ غير العمدي في مجال القانون الجنائي الدولي ذات المفهوم الذي تأخذ به الأنظمة القانونية الداخلية ، و فيه تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة و يتخذ إحدى الصورتين الآتيتين :

الأولى: يكون فيها واعيا ، حيث يتوقع الجاني احتمال تحقق النتيجة و لكنه لا يريدها و يسعى لتجنب وقوعها، أما **الثانية:** فيكون فيها غير واع بحيث لا يتوقع النتيجة في حين أنه كان في استطاعته و من واجبه ذلك[2] .

و يجد الخطأ الغير عمدي تطبيقاته في التشريع الجنائي الداخلي على نحو يفوق بكثير تطبيقاته في القانون الجنائي الدولي، و ذلك لأن معظم الجرائم الدولية هي عبارة عن جرائم عمدية[3] .

إذ أنه من النادر جدا أن تقع جريمة دولية بخطأ غير عمدي، والسوابق التاريخية وعلى الأخص طبيعة الجرائم التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين تثبت عدم إمكانية ارتكاب هذه الجرائم بخطأ غير عمدي ، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس والقبض على الرهائن والإجهاز عليها[4] .

---

[1] – حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص ص118 – 119.

[2] – حسنين إبراهيم صالح عبيد ،المرجع نفسه ، ص 120.

[3] – عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص140.

[4] – محمد عبد المنعم عبد الغني ،مرجع السابق ، ص 308.

***رابعا- الركن الدولي :** يراد بالركن الدولي في الجرائم الدولية بصفة عامة، أن هذا السلوك المحرّم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، وُيعّد هذا الشرط جوهرياً، ذلك أن الفعل المستوجب للمساءلة الجزائية الدولية يجب أن يتضمن انتهاكاً للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء كان المجني عليه فرداً أم دولة أم المجتمع البشري بأسره[1].

01* أما العنصر الشخصي : ويتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاها. فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه، وإنما بصفته ممثلاً لدولته وحكومته، وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الدولية بعلم أو بطلب من الدولة أو باسمها أو بمباركتها وموافقتها[2].

02* أما العنصر الموضوعي : ويتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تمسُّ بمصالح المجتمع الدولي أو بقيمه أو بمرافقه الحيوية[3].

الفرع الثاني

صور الجريمة الدولية

تتخذ الجرائم الدولية أشكالا وأنواعا عديدة، كما تأخذ صورا متعددة وذلك على أساس المصلحة المعتدى عليها، وتنقسم الجرائم الدولية إلى المجموعات الآتية:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية: تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية وأبشعها حيث أنها لا تتخذ الجريمة الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي عدة صور تناولتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1] – إبراهيم دراجي ، القانون الدولي الجريمة الدولية ، الموسوعة العربية ، تم الاطلاع عليها 2021/05/27 على الساعة : 11:34مساء على الرابط:http://arab-ency.com.sy/law/detail/163493

[2] – إبراهيم دراجي ، المرجع نفسه ، تم الاطلاع عليه نفس التاريخ على الساعة : 11:40مساء

[3] – إبراهيم دراجي ، نفسه ، تم الاطلاع عليه نفس التاريخ على الساعة : 11:40مساء.

[4] – ينظر خالدي خديجة ، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قطب تبسة . تخصص قانون جنائي دولي ، تبسة –الجزائر–،2009–2010، ص131

إن جرائم الإبادة الجماعية ،أو جرائم إبادة الجنس ،أو إبادة الجنس البشري عبارة عن مصطلحات تعبر كلها عن معنى واحد ، وهو الأفعال التي تهدف أساسا إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان ما[1]، ويراد بجريمة الإبادة الجماعية وفقا لما نصت عليه المادة السادسة(06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

وتتثمل صورها في ما يلي :

-أ- "قتل أفراد الجماعة

-ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

-د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

-هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[2]

وتقوم هذه الصورة من الجريمة الدولية كغيرها من الجرائم على أركان محددة نوجزها في الآتي:

***الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي جاء النص عليها في المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري بقولها:" هذه الإتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه"[3]:

أ – قتل أعضاء من الجماعة. ؛[4]

[1] – لندة معمر يشوي ، لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، عمان، 2008، ص 180.

[2] – ينظر المادة السادسة(06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري الفقرة الاولى(01)، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 ،تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

[4] المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري الفقرة الفرعية "أ"

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة [1]؛

ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئيا[2]. ؛

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة[3]؛

هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى[4].

و الجدير بالذكر أن نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ أنه لا يوجد أي اختلاف يذكر بين نص المادتين، فيما يخص الأفعال المكونة للركن المادي لهاته الجريمة ، ماعدا ما تعلق بالصياغة[5]."

***الركن المعنوي:** لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، وجب بالإضافة إلى تحقق الركن المادي والمتمثل في الأفعال السابقة الذكر، توافر الركن المعنوي، والذي يتمثل في هاته الجريمة في اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب فعل من الأفعال المكونة لركن المادي لها ،مع علمه بأن هذا الفعل مجرم ومعاقب عليه ،وذلك بغية إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا، إذ لابد لقيام هاته الجريمة أن يتوفر إلى جانب القصد العام قصدا خاص، والذي يتمثل في" قصد الإبادة"، وبناءا على هذا القصد وصفت هذه الجريمة بجريمة الجرائم فهو ضابط أساسي يميزها عن بقية الجرائم الدولية الأخرى[6].

ويتحقق الركن الدولي بالنسبة لهاته الجريمة إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو يشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو الرضا بتنفيذها من قبل الأشخاص الطبيعيين العاديين، ضد مجموعة يجمع بين أفرادها روابط قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية [7].

---

[1] –المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري الفقرة الفرعية"ب"

[2] – مادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري الفقرة الفرعية "ج"

[3] – مادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري الفقرة الفرعية "د"

[4] – مادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري الفقرة الفرعية "هـ"

[5] – ينظر خالدي خديجة ، مرجع سابق، ص129.

[6]– خالدي خديجة ، مرجع نفسه ، ص132.بتصرف

[7]– خالدي خديجة ، مرجع نفسه ، 132.

وهذا يعني أنه لا يشترط صفة معينة في شخص الجاني ، كأن يكون من كبار القادة والمسؤولين مثلا ، كما لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ يستوي في ذلك أن يكون تابعين أو غير تابعين لتلك الدولة ، كما أن هذه الجريمة يمكن أن تقع في زمن الحرب أو زمن السلم [1].

ثانيا : صور جرائم ضد الإنسانية: حيث تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم، وذلك لمساسها بالحقوق المكفولة للأفراد سوى على المستوى الوطني أو الدولي، ويمثل تجريم الأفعال المكونة لهاته الجرائم وسيلة ناجعة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان[2]، و" تشكل أحد الضمانات الأساسية للحد من تعسف الحكام وتنكرهم للقيم الإنسانية العليا ، وإهدارهم لحقوق بعض الفئات لأسباب دينية سياسية أو عنصرية.[3].."،و تعد هذه الجريمة حديثة العهد ، إذ لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ. [4]

***الركن المادي:** يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة الأفعال، التي جاء النص عليها على سبيل الحصر في المادة السابعة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشرط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أو ضد مجموعة من السكان المدنيين[5]، وتتمثل هاته الأفعال الأفعال وفقا لنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

01 – القتل العمد

02– الإبادة

03– الاسترقاق

04– إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

---

[1]– خالدي خديجة ،مرجع سابق ، ص133.

[2]–. خالدي خديجة ،مرجع نفسه ، 133.

[3]– خالدي خديجة ، نفسه ، 133.

[4]– ينظر : لندة معمر يشوي ، مرجع السابق ، ص332.

[5]– خالدي خديجة ، مرجع سابق، ص134.

05 هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

-06- التعذيب

-07- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

08 - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ،وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

09- الاختفاء القسري للأشخاص

10- جريمة الفصل العنصري

11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1]

* الركن المعنوي : يتخذ الركن المعنوي بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي المبني على العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن سلوكه الإجرامي يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، كما يجب إلى جانب ذلك أن يتعمد ارتكاب هذا السلوك كجزء من ذلك الهجوم. كما يجب أن يهدف من خلال فعله -وهذا هو القصد الخاص- إلى انتهاك حقوق أساسية لجماعة تجمع بين أفرادها صلة معينة (دينية، سياسية، عرقية، ثقافية...الخ)[2].

***الركن الدولي:** يقوم الركن الدولي بالنسبة لهاته الجريمة في حالة ما إذا تمت هذه الجرائم بناءا على خطة مرسومة من طرف دولة ضد دولة أخرى أو ضد مجموعة من السكان المدنيين حتى وإن كانوا

[1]- نبيل صقر ، المرجع سابق ، ص 41.

[2] - خالدي خديجة ، مرجع سابق ، ص136.

حاملين لجنسية تلك الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك المجموعة تحمل جنسية تلك الدولة أي من مواطنيها أو لا تحمل جنسيها أي من الأجانب[1] .

ثالثا: صور جرائم الحرب: يقصد بجرائم الحرب تلك الأفعال التي تقع مخالفة لقوانين وأعراف الحرب[2]، إذ تفترض هذه الجرائم نشوب حالة حرب وارتكاب أطرافها أثناء سيرورتها أفعالا توصف بأنها غير إنسانية ، من أجل تحقيق النصر أو أي هدف آخر[3] غير أنه أنه وعلى الرغم من أن هذه الجرائم تعد من أقدم الجرائم الدولية ، ورغم النص عليها وتنظيمها من قبل الشرائع السماوية والشرائع القديمة، إلا أنها لم تعرف تنظيما قانونيا ملموسا إلى غاية القرن19."[4]

كما ساهمت الأمم المتحدة في هذا المجال بأعمال معتبرة، والتي من بينها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ، والتي تتعلق بحماية المدنيين والعسكريين في زمن الحرب ، وكذا الملحقان الإضافيان لها لعام 1977،و المكملان لاتفاقيات جنيف ، حيث أضاف الملحق الأول أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح ،وذلك بغية حماية ضحايا هذه الحروب، أما الملحق الثاني فقد وسع من مفهوم الإنسانية ، وذلك عن طريق إضفائه الحماية على ضحايا الحروب الداخلية [5].

حيث نصت المادة الثامنة فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامةأو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" [6]، كما عددت الفقرة الثانية من نفس المادة الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم، و ككل جريمة دولية فإن جرائم الحرب تقوم على الأركان التالية:

***الركن المادي:** ويتجلى الركن المادي لجرائم الحرب في الأفعال أو السلوكات التي تشكل انتهاكا أو خرقا للاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت الدولي، وكذا الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات

[1]– خالدي خديجة ، مرجع سابق، ص 137.

[2] – خالدي خديجة ، مرجع نفسه، 137.

[3] – خالدي خديجة ، مرجع نفسه، 137 .

[4]– خالدي خديجة ،مرجع نفسه ،138، .بتصرف .

[5]– خالدي خديجة ،مرجع نفسه ،.ص139.

[6]– المادة الثامنة الفقرة الاولى والثانية(08 /01و02) من نظام روما الاساسي .

جنيف الأربعة لعام 1949، وذلك في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي [1]".

***الركن المعنوي:** لقيام المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب، فإنه يتعين أن يعلم الجاني أن سلوكه هذا يعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وأيضا أن يعلم الظروف الواقعية التي تثبت النزاع[2]، وأن الأشخاص المعتدى عليهم من بين الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف لسنة1949[3]، وتتطلب جرائم الحرب توافر قصد جنائي خاص والمتمثل في إنهاء العلاقات الودية بين الدول[4].

***الركن الدولي:** يتمثل الركن الدولي بالنسبة لجرائم الحرب في ارتكاب إحدى جرائم الحرب، وذلك بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة ،والتنفيذ من أحد موظفيها أو التابعين لها ،و ذلك ضد التابعين لدولة الأعداء[5].

رابعا :صور جريمة العدوان

لقد أوردت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 بأن العدوان هو:" استعمال القوة المسلحة ضد سيادة الدولة الضحية[6]"، كما بينت المادة الثالثة منه بعض أشكال استعمال القوة المسلحة بوصفها عدوانا على السيادة الوطنية، ولو بدون إعلان الحالة حرب وصور العدوان[7]

---

[1]– خالدي خديجة ،المرجع سابق، ص 140.

[2]– خالدي خديجة ،مرجع نفسه ، 140 .

[3]– خالدي خديجة ،مرجع نفسه، 140.

[4]– أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ، د ط ، دار الكتب القانونية ، و دار شتات لنشر و البرمجيات ، مصر، 2009 ، ص 151

[5] – خالدي خديجة ، مرجع سابق ،140.

[6]– التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (3314) الصادر في الرابع عشر من ديسمبر 1974.

[7]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :3314 الصادر في الرابع عشر من ديسمبر 1974.

وبالرجوع لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نستخلص أن هاته الجريمة لطالما كانت معضلة لتطبيقها ، كونها كانت لا تحظى على تعريف يبين لنا مفهومها لحين أن " أدخلت حسب القرار 6.RC/Res في 11حزيران/جوان 2015"[1]، كما جاء تعريفها في المادة الثامنة (08) مكرر الفقرة الأولى منه تعني "جريمة العدوان:" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"[2]

و"لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314د-)29في 14كانون الأول/ديسمبر 1974م[3]" .

تتمثل صورها في ما يلي :

أ)" قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى ؛

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه

[1] – ينظر : المادة الثامنة (08)مكرر من للمحكمة الجنائية الدولية ، أسفل الهامش .

[2] – ينظر : المادة الثامنة (08)مكرر الفقرة الأولى من للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – ينظر : المادة الثامنة (08)مكرر الفقرة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية.

يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك."[1]

أركان جريمة العدوان:

***الركن المادي:** ويكفي لتحقق هذا الركن القيام بفعل عدواني ، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل كبار المسؤولين أو القادة في الدولة على دولة أخرى، وينطوي هذا الركن على توافر عنصرين هما الفعل العدواني[2] وصفة الجاني، ويراد بالفعل العدواني ذلك الفعل الذي تلجأ بمقتضاه الدولة إلى استخدام قواتها المسلحة في مواجهة دولة أخرى، ويشترط في هذا الفعل أن يكون مخالفا لقواعد القانون الدولي، أي أن يمس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي[3] ، أما بالنسبة لصفة الجاني فيشترط في من يرتكب جريمة العدوان أن يكون من كبار الضباط والموظفين بالدولة الذين توكل إليهم مهمة التخطيط ويملكون تنفيذ السياسة الداخلية والخارجية للدولة[4].

***الركن المعنوي:** تعد جريمة العدوان من قبيل الجرائم العمدية ، إذ لا يمكن أن يتصور أن تقع جريمة العدوان بناءا على خطأ، وتتطلب هذه الجريمة قيام قصد جنائي عام مبني على العلم والإرادة ، وهذا يعني أن يعلم الجاني أن عمله فيه اعتداء على سياسة الدولة، وأن إرادته تتجه إلى تحقيق مادياتها .

---

[1] – ينظر المادة الثامنة مكرر(08) الفقرة الفرعية – أ– ب– ج – د – هـ – ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– ينظر: أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، د ط ، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 120.

[3]– خالدي خديجة ، مرجع سابق ،122، بتصرف.

[4] – أحمد عبد الحكيم عثمان ، المرجع السابق ، ص 122،بتصرف.

*-**الركن الدولي:** لتحقق الركن الدولي في جريمة العدوان يجب" أن تنشأ هذه الجريمة بين دولتين أو أكثر، وأن تشكل هذه الجريمة اعتداء على مصلحة من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي وهي السلام والأمن الدولي".[1]

المبحث الثاني

إسناد الجريمة الدولية إلى الفرد (الشخص الطبيعي) كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية

إن ارتكاب جريمة دولية مستوفية الأركان لا تكفي وحدها للإقرار بمسؤولية الفرد جنائيا ، دون إسناد هذا العمل الغير مشروع إلى شخص طبيعي يتمتع بالأهلية الجنائية ، إذ أن السائد حاليا في الفقه و القضاء الدولي و التشريع الوضعي و الشريعة الإسلامية ، أن الشخص الطبيعي هو وحده من يرتكب الجريمة الدولية ، و يتحمل المسؤولية الجنائية الناجمة عن إتيانه هذا الفعل المجرم قانونا .

كما ان إسناد هاته الريجمة للشخص الطبيعي او كما يصطلح ليه بالفرد هو الأخر لا يتحقق إلا إذا توافرت شروط معينة في شخص الجاني والتي سنتناولها تبعا من خلال التقسيم التالي :

حيث عالجت في المطلب الأول : الأهلية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي كأساس لقيام المسالة الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتطرقت في المطلب الثاني إلى : عدم وجود أي مانع من موانع المسؤولية يحول لتقرير المساءلة الجنائية

[1]- خالدي خديجة ، مرجع سابق،144.

المطلب الأول

الأهلية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي كأساس لقيام المسالة الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية

للإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة دولية ارتكبت وإسنادها لشخص طبيعي (أي الفرد) وحتى يتم مساءلة هذا الأخير ،لابد من توفر فيه جملة من الشروط للإقرار بذالك :

حيث يجب أن يكون **يتمتع بالأهلية الجنائية** و هاته الأخيرة لا تقوم إلا بتوافر عنصرين نتطرق إليهما من خلال الفرع الأول الذي عالجت فيه :سن الرشد فيما تطرقت في الفرع الثاني : لحرية الإختيار فيما يأتي :

الفرع الأول

سن الرشد الجنائي

لا يوجد الوعي و الإدراك في الإنسان طفرة واحدة ، و إنما يكتسبان تدريجيا بعد مضي سنين عديدة [1] . إذ من الثابت أن الإنسان يولد فاقد للوعي و التمييز ،ثم تبدأ هذه الملكات بالنمو تدريجيا بتقدمه في العمر [2] ، ووفقا لهذا التدرج في نضج القدرات تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية ، إذ في الوقت الذي ينعدم فيه الوعي و الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية ، و في الوقت الذي تكون فيه هذه القدرات ضعيفة تكون المسؤولية مخففة و ناقصة ، و في الوقت الذي يكتمل فيه نضج هذه القدرات تكون المسؤولية الجنائية كاملة ،و يمكن القول هنا أن الشخص الطبيعي في هذا الوقت قد بلغ سن الرشد الجنائي ، ووجب معاملته معاملة الكبار [3] و هذا التدرج في قواعد المسؤولية الجنائية لم يكن مسلما به في ظل القوانين القديمة حيث كان الأحداث يعاملون معاملة الكبار ، و كان القانون الروماني يقرر مسؤوليتهم ابتدأ من بلوغه سن 7 سنوات ، و يقرر عقوبات مخففة عليهم ، و على اثر ظهور المدارس الفلسفية العقابية ، و ازدياد مشكلة جرائم الأحداث بدأت تظهر نظرة جديدة لتلك المشكلة ترتكز أساسا على جانبها الاجتماعي ، بالإضافة إلى

[1]– خالدي خديجة ، مرجع السابق 147.

[2]– عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 315.

[3]– خالدي خديجة ، مرجع نفسه ، 147.

الجانب القانوني الذي قسم عمل الإنسان إلى مراحل ، و وضع لكل مرحلة من هذه المراحل إجراءات و أساليب تهدف لعلاج الحدث و تقويميه لا لعقابه و إيلامه [1].

و تعتبر الشريعة الإسلامية السمحاء أول شريعة وضعت قواعد محكمة لمسؤولية الصغار ، و تعد هذه الأخيرة من أحدث القواعد التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في هذا العصر [2] ،حيث قسم فقهاء الشريعة الإسلامية المراحل التي يمر بها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد إلى أطوار ، الطور الأول قبل سن التمييز و يبدأ منذ ولادة الإنسان و يستمر حتى بلوغه سن السبع (07) سنوات ، و يطلق على الطفل في هذه المرحلة الصبي الغير مميز ، و في هذه المرحلة يكون الصبي الغير مميز أي منعدم الأهلية كالمجنون و بالتالي فلا مسؤولية عليه[3] ، أما الطور الثاني فيطلق عليه طور التمييز ، و يبدأ من السابعة حتى سن البلوغ ، و الصبي في هذه المرحلة حكمه حكم المعتوه في كل الأحكام ، أما الطور الثالث فيطلق عليه طور البلوغ ، و يبدأ من سن البلوغ ، و يكون الصبي أو الصبية في هذه المرحلة مسؤول مسؤولية جنائية كاملة[4] .

و بالنسبة لتشريعات الوضعية فإن كانت قد اتفقت جميعها على أن السن عامل لتقرير المسؤولية ، إلا أنها اختلفت بشأن تحديد السن التي تبدأ المسؤولية عندها.[5] أما بالنسبة لسن الرشد الجنائي الدولي ، و بالرجوع إلى نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تنص " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ".

نجد هذه المادة قد اشترطت لإمكانية مساءلة الشخص الطبيعي ، و ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في متابعة مرتكب الجريمة الدولية ، أن لا يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب هذه الجريمة . حتى و أن كان قد تجاوز هذا السن بكثير أثناء إلقاء القبض عليه ، و هذا بغض النظر على

[1]– خالدي خديجة ، مرجع سابق ، 147.

[2]– خالدي خديجة ، مرجع نفسه، ص148.

[3] – خالدي خدييجة ، مرجع نفسه ، ص، 148.

[4]– خالدي خديجة مرجع نفسه ، 148.

[5]– خالدي خديجة مرجع نفسه 148.

مدى خطورة الأفعال التي ارتكبها ، و كذا مهما كان الدور الذي قام به باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو في إطار المساهمة الجنائية[1]

و هذا لا يمنع من متابعة هؤلاء أمام محاكمهم الوطنية ، وفقا للقوانين الوطنية سوى للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، أو للدولة التي يحمل جنسيتها المتهم ، أو الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه [2] .

و لعل السبب في اعتماد سن 18[3]" ، وهذا ما اخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث حظر استخدام الأطفال دون 15 سنة في النزعات المسلحة و اعتبرها جريمة حرب ينتج عنها قيام المسؤولية الجنائية في حق الأشخاص الذين قاموا باستخدامهم ، و هذا دون مسؤولية الأطفال في حالة القيام بأعمال محظورة وفقا لهذا النظام الأساسي .[4]"

حيث أن تحديد سن الثامنة عشرة (18) سنة قد أحدث جدلا كبيرا أثناء مؤتمر روما عند صياغة نص المادة السادسة والعشرون (26)،إذ انقسمت الدول إلى فرقين ، فريق ينادي بعدم مسؤولية الأشخاص ممن هم دون سن 18 سنة ، وهو ما ينسجم مع إتفاقية حماية حقوق الطفل على رأسهم بريطانيا ، السويد و البرازيل ، و فريق أخر من الدول و التي من بينها الولايات المتحدة الأمريكية [5]"، ينادي بعدم استبعاد المسؤولية الجنائية على هؤلاء، و استقر المؤتمر في النهاية على رأي الفريق الأول ، و بهذا استبعدت المسؤولية الجنائية عن الأحداث دون سن 18 سنة[6] .

---

[1]– نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 106.

[2]– لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 158.

[3]– هو الاتجاه العام السائد في القانون الدولي الذي يعرف الطفل على انه: "كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة "، خاصة الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الطفل ، و التي من أهمها قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية ، والتي ذهبت لتعريف الطفل أو الحدث في المادة 11 (أ) على انه : " كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة "، وكذلك المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل ، التي تعرفه أيضا على انه:" كل شخص دون 18 سنة.: ينظر نصر الدين بوسماحة ، مرجع نفسه ، ص106.

[4]– ينظر: نصر الدين بوسماحة ، مرجع نفسه ،ص ص 106 ، 107.

[5]– ينظر : لندة معمر يشوي ، مرجع سابق، ص159.

[6]– ينظر : لندة معمر يشوي ، مرجع نفسه ، ص159، بتصرف.

كما أن تحديد سن 18 سنة لمباشرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، يمكن أن يتعارض مع مبدأ التكامل وهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها في حالة عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه أو عدم قدرته على ذلك ، و في كلتا الحالتين يمكن أن يكون الشخص المتهم يزيد عمره عن 18 سنة أو يقل عنها و هذا يعني إمكانية و جود مجرمي حرب ممن يقل عمرهم عن 18 سنة ،لتختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمتهم ، و مع ذلك قد يفلتون من العقاب ، أما بسبب عدم قدرة دولتهم أو عدم رغبتها في معاقبتهم ، أو بسبب خروجهم عن طائلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما سيشكل خطورة بالنظر للمستقبل ، خاصة مع التوسع في استخدام الأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة في اغلب الصراعات المسلحة سوى من قبل الحكومات او الميليشيات المسلحة ، و قد أكدت تقارير منظمة عراقية لحقوق الإنسان (human rights watch) كماأن عدد هؤلاء الأطفال قدر بمئات الآلاف و انه يتم استغلالهم بأبشع الطرق ، و يجبرون على استخدام الأسلحة و المتفجرات ، و تمارس ضدهم مختلف أنواع العنف [1]". و أشارت التقارير أن ما يقارب 60 حكومة مازلت تستمر في تعين الأطفال الذين تتراوح سنهم مابين 16 و 17 سنة في الجيوش و القوات المسلحة الخاصة ، و من بينها الولايات المتحدة الأمريكية ، ألمانيا ، بريطانيا ، النمسا و استراليا [2].

و ما دام هؤلاء الأطفال يعينون في الجيوش فبإمكانهم إذن تنفيذ الجرائم وذلك بناء على أوامر و تعليمات يتلقونها أو بترخيص من الغير ، أو حتى من تلقاء أنفسهم ،إذا ما اعتبرنا أن سن 16 و 17 سنة هي عبارة عن سن تمييز و إدراك ، يمكن أن يكون للشخص فيها إرادة لارتكاب الجرائم مع العلم بماهيتها ، و هكذا تنشأ المسؤولية الجنائية[3] و نشاطر ما ذهب إليه البعض من أن المادة 26 هي أحكام متعلقة بممارسة الاختصاص و ليس بسن المسؤولية عن القيام بإحدى الجرائم النصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4] .

[1]– لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص159

[2]– لندة معمر يشوي ، مرجع نفسه ، ص 160.

[3]– لندة معمر يشوي ، مرجع نفسه، 160.

[4]– خالدي خديجة ، مرجع سابق.ص 151.

الفرع الثاني

حرية الاختيار

لا يكفي لمساءلة الشخص الطبيعي جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يرتكب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها ، و أن يقل عمره على 18 سنة ، و إنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون الشخص حرا مختارا حتى تقوم مسؤوليته .

إذ من غير العدل أن نسأل شخصا مسلوب الإرادة ولا حرية له في الاختيار ، فإذا كان الشخص ممن يتمتعون بصفتي العقل و التمييز ، وجب عليه أن يوجه إرادته اتجاها سليما يتفق و القانون ،ولا يتسنى له ذلك إلا إذا كان حر الاختيار [1].

إذن فحرية الاختيار تعني :" مقدرة الشخص على توجيه إرادته الوجهة التي يبتغيها"[2] . حيث تفترض حرية الاختيار ، أولا تعدد الخيارات أمام الإنسان ، و ثانيا قدرة الإنسان على الموازنة بينها ، وقدرة الشخص على توجيه إرادته إلى السلوك أو الفعل الذي يرى انه الأفضل ، و على اثر ذلك تبدأ الإرادة في تنفيذ ما استقر علية الاختيار[3] ، حيث تختلف الإرادة عن حرية الإختيار ، فالإرادة لازمة لقيام الجريمة ، بينما حرية الاختيار هي شرط لازم لقيام المسؤولية[4] ، إلا أن حرية الإنسان في الاختيار ليست مطلقة وإنما تقيدها مجموعة من القيود الداخلية و الخارجية [5]، بالنسبة للقيود الخارجية فمصدرها الأساسي هو الظروف المحيطة به ، و هذه الظروف هي التي تتحكم في حصر دائرة البدائل الممكنة ، أو تدفع الإنسان إلى اختيار بديل من البدائل الممكنة ، و أما القيود الداخلية فترجع اساسا إلى طبيعة تكوين الإنسان و إلى ميوله ، و هذه الميول هي التي توجه الإنسان عند اختياره للبدائل المتاحة، فتجعل بعضها اقرب إلى نفسه و اشد إغراء من الأخرى[6] .

---

[1]– عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص299.

[2]– عبد الله سليمان سليمان ، مرجع نفسه ، ص131.

[3]– خالدي خديجة ، مرجع سابق ،ص 152.

[4]– خالدي خديجة المرجع السابق.152

[5]– خالدي خديجة المرجع نفسه ، 152.

[6]– خالدي خديجة المرجع انفسه ، 152.

المطلب الثاني

موانع المسؤولية الجنائية الدولية

يقصد بموانع المسؤولية الظرف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الشخص قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، حيث أنها تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه[1] وهذا نقيض أسباب الإباحة كونها ذات طبيعة موضوعية ،وبالرجوع لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده أورد جملة من موانع المسؤولية الجنائية ، غير أنه لم يميز بينها وبين أسباب الإباحة[2]، وإنما عبر عن هذه الأسباب جميعا باسم أسباب امتناع المسؤولية الجنائية تحت الباب الثالث الموسوم بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، سواء كانت أسباب إباحة كالدفاع الشرعي ،أو سواء كانت أسباب موانع المسؤولية الجنائية

كالجنون أو عاهة العقل أو حالة الإكراه الضروري أو السكر الاضطراري. وأمام هذا الوضع ، فإنه يجدر بنا تقسيم حالات الإعفاء من المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى أسباب امتناع ذات طبيعة موضوعية وهي الدفاع الشرعي ، وأسباب امتناع ذات طبيعة شخصية وهي صغر السن ، الإكراه ، السكر الاضطراري ،القصور العقلي وذلك وفق ما يلي :

الفرع الأول

أسباب امتناع ذات طبيعة موضوعية

يقصد بأسباب امتناع ذات طبيعة موضوعية[3]. كما تعرف أسباب الإباحة بأنها " قواعد سلبية " تجريد السلوك المجرم بفعل القاعدة الإيجابية من الصفة غير المشروعة أو تمنع تطبيق الجزاء المقرر عنه[4].

---

[1] – عبد المالك فرادي ، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الحادي عشر (11)، جوان 2017، ص 418، بتصرف.

[2] – إذ أن << أسباب الإباحة>> في القانون الداخلي الأحوال يعتبرها سببا كافيا لتجريد الفعل الغير المشروع من صفته الإجرامية و إخراجه من دائرة التجريم وإعادته إلى نطاق المشروعية ": ينظر عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق ، ،ص 145.

[3] – يقصد بها اسباب الإباحة وهي أسباب يعتبرها القانون الداخلي سببا كافيا لتجريد الفعل الغير المشروع من الصفة الإجرامية ،وإخراجه من دائرة التجريم وإعادته لنطاق المشروعية : ينظر عبد الله سليمان ، مرجع نفسه ، ص145، بتصرف.

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق 2006،ض261.

ويتماشى النظام الأساسي مع هذا الاتجاه ويقرر أسباب الإباحة ، التي سنقصر الحديث عن الدفاع الشرعي وذلك بتناوله من خلال فرعين وفق ما يلي ،

أولا: مفهوم الدفاع الشرعي: يعرف الدفاع الشرعي بأنه :"استخدام القوة لمواجهة خطر اعتداء غير محقق ولا مثار يهدد بضرر يصيب حقا يحميه القانون"[1]

بالرجوع لنص النظام الأساسي في المادة (31) الفقرة الأولى (01)"ج" إعتبر المشرع أن الدفاع الشرعي سبب لامتناع المسؤولية الجناية أمام المحكمة ، حيث نصت الفقرة (1، ج) من هذه المادة 31على أنه : "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك"[2]:

يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية"[3]

أما عن الشروط التي يجب توافرها لاعتبار الدفاع الشرعي كأحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية فتتجلى في الأتي :

1- أن يكون استعمال القوة بهدف صد اعتداء غير مشروع موجه على النفس أو عن الغير أو أن يكون في حالة جرائم حرب ، و ذلك دفاعا عن ممتلكات ضرورية لبقاء الشخص أو غيره على قيد الحياة أو عن ممتلكات لا غنى له عنها لإنجاز مهمة عسكرية .

2- أن يتناسب استعمال القوة مع درجة الخطر ، الذي يهدد النفس أو الغير أو الممتلكات المراد حمايتها .

---

[1] – عبد المالك فرادي ، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الحادي عشر (11)، جوان 2017، ص 420.

[2] – ينظر المادة الواحد والثلاثين (31) الفقرة الاولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] – ينظر المادة الواحد والثلاثين (31) الفقرة الفرعية "ج" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3- أن يكون الخطر حال أو وشيك الوقوع ، و أن وقع بالفعل فمن باب أولى أنه يبيح للشخص اللجؤ إلى حق الدفاع الشرعي[1]".

الفرع الثاني

أسباب امتناع ذات طبيعة شخصية

حيث ستناول في هذا الفرع الاسباب الشخصية التي تحول دون قيام المساءلة الجنائية الدولية للفرد (أي الشخص الطبيعي) ا، وما تعرف بموانع المسؤولية الجنائية ذات الطابع الشخصي التي أوردها نظام روما الأساسي في ما ياتي:

يقصد بها الظروف الشخصية التي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة. ولذلك فإنها تباشر أثرها على الركن المعنوي فتنفيه[2].

وعليه فإن جوهر الركن المعنوي إرادة جرمية وهي قوة نفسية وليس من السهولة تحديدها والبت فيها، ولذا أوجب القانون الحالات التي يعتد بها والحالات التي لا يعتد بها ، إذ يقرر عدم المعاقبة في الحالات الآتية : الجنون ، صغر السن ، الإكراه. وهذا ماذهب به المشرع في نص المادة الواحد والثلاثين (31) الفقرة الاولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما سنتناوله في ما يلي :

***01- صغر السن :** لقد اعتد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية ، حيث نصت المادة 26 من هذا النظام على انه " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ". و انطلاقا من هذا النص تنعدم جميع أشكال المسائلة الجنائية وفقا لهذا النظام بالنسبة لكل شخص يقل عمره عن 18 عام وقت إتيان الجريمة[3]،و يرجع السبب في اعتبار صغر السن مانعا للمسؤولية إلى أن قوام المسؤولية يتجلى في الوعي و الإدراك ، و يراد بالوعي :" قدرة الشخص على فهم حقيقة الأفعال التي يأتيها ، و تمييز بين ما هو مباح و

[1] – خالدي خديجة، المرجع السابق ، ص.172.

[2] – ينظر : عبد المالك فرادي، المرجع السابق ن ن ص ، بتصرف

[3] – نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 106.

محظور" ، و مما لا شك فيه أن الوعي يرتبط ببلوغ الإنسان سنا معينة ، فملكة الوعي و الإدراك لا تولد مع الإنسان ، و إنما تنمو هذه الملكة مع تقدمه في السن ، و تختلف أحكام المسؤولية حسب المرحلة العمرية التي يمر بها[1] .

***02- حالة المرض أو القصور العقلي :** لقد حذى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حذو الشريعة الإسلامية[2] ، و مختلف التشريعات الوضعية، في اعتبار حالة المرض و القصور العقلي كسبب من الأسباب التي تمنع مسائلة الشخص الطبيعي جنائيا[3]،حيث نصت المادة 31 (1/أ) :

" 1-بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك :

(أ) .يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة السلوك ، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون

يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون "

و يمكن تعريف الجنون على انه كل آفة يصاب بها الإنسان ، بحيث تؤثر على قواه العقلية التي تسيطر على مراكز الإدراك و الاختيار فتفسد إحداها أو كليهما ، سوى كانت هذه الآفة أصلية أو عرضية.[4]

وما يلاحظ على المادة 31 (1/أ) أنها لم تعرف الجنون أو القصور العقلي ، و لم تتطرق لأشكال و أنواع القصور العقلي ، و إنما ركزت على معيار الأثر الذي يترتب على الإصابة بهذه الأمراض ، بحيث يمكن الاستناد عليها لمنع قيام المسؤولية الجنائية إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إعدام قدرة الإدراك أو حرية الاختيار لدى الجاني ، كما لم يبين هذا النص الحكم في حالة إصابة الفاعل بعاهة العقل التي تؤدي

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع سابق ،ص ص 294- 295.

[2]- خالدي خديجة ، مرجع ستبق ، ص156.

[3]- خالدي خديجة ، مرجع نفسه ،ص157.

[4]- خالدي خديجة ،مرجع نفسه ،157.

فقط إلى ضعف الإدراك و حرية الاختيار ، و يشترط لاعتبار الجنون أو العاهة العقلية مانعا للمسؤولية أن تؤدي هذه الحالة إلى فقدان الشعور و الاختيار تماما و أن تكون هذه الحالة معاصرة لارتكاب الجريمة[1] .

***03- السكر الاضطراري :** نصت المادة 31 (1/ب) " 1-بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك : "... (ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال " و يراد بالسكر تعاطي مواد كحولية أو مخدرات ، بحيث تؤدي هذه المواد إلى إحداث تغيرات داخلية في خلايا المخ التي تسيطر على الإرادة الواعية ، فيفقد بذلك الإنسان الخاضع لتأثيره قدرته على التحكم في سلوكه و إدراك الأمور المحيطة به[2] ، و السكر قد يكون اضطراريا و هذا هو السكر الذي تمتنع به المسؤولية الجنائية ، و قد يكون اختياريا أي اتجاه الإنسان إلى تناول المواد المسكرة و المخدرة بمحض إرادته ولغير سبب كالمرض مثلا مع علمه بكافة الآثار التي ينتج عنها تناول هذه المواد و يشترط لاعتبار حالة السكر الاضطراري مانعا من موانع المسؤولية الجنائية :

1- أن يكون فقد الشعور تاما وقت إتيان الجريمة .

2- أن يكون الجاني قد تناول هذه المواد المخدرة أو المسكرة قهرا عنه أو على غير علم منه بها

03- أن يكون السكر معاصرا لارتكاب الجريمة ، فلا يمكن الاعتداد بالسكر السابق أو اللاحق لارتكاب الجريمة ، إذ العبرة بتأثير السكر على سلوك الجاني .

***04-الإكراه :** نصت على هذا المانع المادة 31(1/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها " 1-بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك :".....(د) .إذا كان السلوك المدعى انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بإحداث اثر بدني جسيم مستمرا او وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص أخر، و تصرف الشخص تصرفا

[1]- عبد الحكم فودة ، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض ، د.ط ،2003 ، ص 91.

[2]- نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص127.

لازما ز معقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر اكبر من الضرر المراد تجنبه [1]و يكون ذلك التهديد :

يعتبر الإكراه سببا من الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية باعتباره يعدم او يضيق كثيرا من حرية الاختيار ، و من غير العدل أن يسأل من لا حرية له في الاختيار [2]

و الإكراه نوعان مادي و معنوي ، فأما الإكراه المادي فيتحقق في حالة ارتكاب شخص للجريمة نتيجة قوة يستحيل عليه مقاومتها فتسيطر على حركته و تدفعه لتسبب بإحداث النتيجة فتقع الجريمة بسبب مصدر الإكراه وليس بسبب من نسب إليه الفعل"[3]،مع العلم أن النص المتقدم لم يميز بين مصدر الإكراه ، كونه من فعل الإنسان أم من فعل الطبيعة (القوة القاهرة) ، فإذا تحقق أي منهما و استتبع شل إرادة الفاعل سقط

***05 –حالة الضرورة :** تتمثل حالة الضرورة في مجال القانون الداخلي في خطر جسيم حال–أو وشك الحلول –على النفس (يهدد الشخص في نفسه أو ماله)، و في بعض التشريعات يهدد مصلحتين مشروعتين أو أكثر بحيث لا يمكن صيانة إحداهما إلا بإهدار الأخرى[4] "

أما بالنسبة لتعريف حالة الضرورة في القانون الدولي ، فقد كان السائد لدى فقه القانون الدولي التقليدي ، أن حالة الضرورة هي صورة من صور الدفاع الشرعي ، حيث كان الفقهاء يتخذون من بعض الوقائع الدولية ، كحادثة الكارولين سنة 1837 مثلا لبيان حالة الضرورة و إثبات و جودها[5].

كما يجمع الفقه الدولي الحديث على رفض الاعتراف بحالة الضرورة ، سوى كانت مانع من موانع المسؤولية أو سببا من أسباب الإباحة ، و ذلك خوفا من أن يتم اتخذها كذريعة لدفع المسؤولية عن المتهمين بارتكابهم جريمة دولية[1] .

---

[1] – نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق 127.

[2]– نصر الدين بوسماحة ، مرجع نفسه، ص 129.

[3]– خالدي خديجة ، مرجع سابق، 160.

[4]–. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع السابق ، ص 82 وما بعدها، بتصرف.

[5] – أحمد عبد الحكيم عثمان ، مرجع سابق ، ص 49، بتصرف.

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بالرجوع لنص المادة 31 (1/د) نلاحظ أنها لم تتطرق للإكراه بنوعيه المادي و المعنوي ، كمانع من موانع المسؤولية الجنائية ، و ذلك دون الإشارة إلى حالة الضرورة ، و مع ذلك فالنص ينطوي ضمنا على الأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية ، على اعتبار أن حالة الضرورة تعد إحدى حالات الإكراه المعنوي"[2]،كما عالج هذا النص حالة الإكراه و الضرورة الواقعة على الأفراد دون حالة الضرورة الواقعة على الدولة ، و يمكن إجمال الأحكام العامة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن حالة الضرورة في ما يلي :

-1- يجب أن يكون فعل الدفاع الصادر عن المضطر يشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3] .

-2- لابد أن يكون فعل الدفاع قد حدث نتيجة إكراه ، صورته تهديد للمدافع بالموت الوشيك أو حدوث ضرر بدني جسيم و بذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى ذات الأحكام المتعلقة بحالة الضرورة في القانون الداخلي[4].

-3- يشترط في هذا الخطر المهدد للنفس بالموت و جروح بدنية جسيمة أن يكون مصدره عدوان حال أي وشيك الوقوع و لا سبيل لدفعه ، أو أن يكون هذا العدوان قد وقع بالفعل و لزال مستمرا[5] .

-4-" و يشترط أيضا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الخطر الذي يصلح لأن يكون سببا لحالة الضرورة و الذي يمثل إكراها أن يكون جسيما ، و يتمثل معيار الجسامة في أن يهدد بحصول الموت أو جروح بدنية جسيمة بالغة و مستمرة .

-5- أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدافع أن يدافع عن نفسه أو عن نفس الغير الذي يتعرض للخطر فقط و لا يتعدى ذلك لدفاع عن ماله هو و مال الغير .

---

[1]- خالدي خديجة ، المرجع السابق ، 162.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 288.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع نفسه ، 288.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع نفسه ، ص 289.

[5] - عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع نفسه ، 288.

-6- حتى يمكن لشخص الاحتجاج بحالة الضرورة و جب أن تكون أفعال الدفاع تتناسب و الاعتداء على النفس[1]" .

***6- الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون** : تنص المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه[2] " بقولها:

*01-"لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة "[3]

*02-لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة والثلاثون(33) [4]"

حيث تناولت هذه المادة الغلط كأحد الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية ، باعتباره صورة من صور الركن المعنوي ، حيث أن إرادة الجاني في اتجاهها لارتكاب الجريمة يمكن أن تتخذ احد الصورتين ، إما أن تكون إرادة واعية تقصد السلوك و تريد تحقيق النتيجة ، و هو ما يعرف بالقصد الجنائي ، و التي تناولته المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو أن تكون هذه الإرادة مهملة تقوم بالفعل دون أن تقصد تحقيق النتيجة و هذا هو الغلط[5] .

فأما الغلط في الوقائع / فيراد به توهم الفاعل بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية عند إقدامه على فعل معين خلافا للحقيقة ، كأن يعتقد الفاعل بناء على أسباب معقولة بأن خطرا حالا قد يتسبب في

---

[1] - . عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص ص 289-290.

[2] - ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع نفسه ، ص 289.

[3] - الماد الثالثة والثلاثون (33) الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] - المادة الثالثة والثلاثون (33) الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] - نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 131.

موته ، أو أذى جسيم يقوم به شخص، فيقدم على قتله ، ثم يتضح انه ليس لهذا الخطر وجود فعلي ، لذلك فالفاعل هنا يكون قد ارتكب فعله من دون قصد جنائي [1].

و برجوع إلى نص هذه المادة نجدها لم تعتبر الغلط في الوقائع في حد ذاته مانعا من موانع المسؤولية الجنائية ، و لكنها اشترطت لذلك أن ينتج عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي ، و في حالة عدم ثبوت انتفائه فلا يكون لمثل هذا الغلط أي تأثير على مسؤولية هذا الشخص[2].

أما الغلط في القانون : فهو "خلافا للغلط في الوقائع يثير الغلط في القانون بعض الصعوبات لاعتباره سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، ذلك انه إذا كانت القوانين الوطنية لا تقبل بأي حال من الأحوال الاعتذار بجهل القانون أو الخطأ في تفسيره عملا بقاعدة " لا يعذر احد بجهله للقانون[3] "

[1] – خالدي خديجة ، مرجع السابق ،ص165.

[2] – خالدي خديجة ، المرجع نفسه ، 165.

[3] – خالدي خديجة ، المرجع نفسه ، 165.

إستنتاج جزئي للفصل الثاني:

نص المشرع الدولي على المساءلة الجنائية الدولية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة الخامسة والعشرين (25) التي جاءت بعنوان المسؤولية الجنائية الفردية ، ضمن الباب الثالث من نظام روما الأساسي المعنون بالقواعد العامة للقانون الجنائي .

يمكن القول أنه يتطلب لقيام مسؤولية الفرد جنائيا لابد من توفر جملة من الشروط ، وهي وقوع جريمة دولية مستوفية الأركان ، وإسنادها إلى شخص طبيعي أهلا لا يشوبه أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية وفقا لما حمله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى يتصور إقرار مسؤوليته الجنائية .

الخاتمة

الخاتمة:

ختامنا لدراستنا لهذا البحث العلمي الموجز الموسوم بـ:" شروط مساءلة الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية "، يستشف ما يلي :

* حتى يمكن إقرار المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أو كما يصطلح عليه الفقه بالفرد ، لإركاتبه إحدى الجرائم الواردة ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة ،و المعروفة بالجرائم الأشد خطورة الواردة في نص المادة الخامسة (05) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبتحقق الشروط المسبقة للإختصاصتها(الموضوعي ، الشخصي ، الزماني والمكاني) لإنعقادها لابد :

من وقوع جريمة دولية مستوفية الأركان ، وإسنادها لشخص طبيعي (محل المساءلة الجنائية) يتمتع بالأهلية الجنائية(سن الرشد بالإضافة لحرية الإختيار)، المقررة له وفقا لنظام روما الأساسي وأن ينتفي أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية يحول لتوقيع الجزاء عليه والمدرجة في نظام المحكمة الأساسي(موانع ذاتية وموانع شخصية) .

النـــتائـج :

***إن الإقرار بالمسؤولية الجنائية لم يكون وليد الصدفة للفرد ، بل كان نتاج تضحيات ونكبات ومآسي للمجتمع الدولي يقشعر منها الأبدان.**

*** إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر قفزة نوعية وطفرة للقضاء الدولي الجنائي ، في مجابهة الجريمة الدولية لاسيما أنها تختص بالجرائم الدولية الأشد خطورة ومعاقبة مرتكبيها من الأفراد.**

*** تكمن خطورة الجرائم الدولية بتهديدها للسلام والأمن الدوليين ، فضلا عن هذا فإنها تستهدف حياة الوجود البشري على وجه الخصوص مثل ذالك جريمة الإبادة الجماعية التي قد تستهدف إبادة جماعات بشرية بأكملها قومية ،إثنية ،عرقية أو دينية ، وإن إمتداد مجالها ونطاقها أوسع من الجريمة المحلية.**

*** إن القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية، هي ذاتها المقررة للمسؤولية الجنائية الوطنية أي الداخلية، مثال ذالك الأساس الفقهي للإقرار بمساءلة الدولية الجنائية والأشخاص المخاطبين بها أي الشخص الطبيعي .**

***إن الإعتراف بالشخصية القانونية للفرد ودوه المتنامي دوليا ، أسقط واستبعاد النظرية التي تقر بأن محل المسؤولية الجنائية هي الدولة ،وليست بالأفراد .**

التوصـــيات :

***نقترح بناء كل من المواد 121وما بعدها والتي يمكن للمحكمة بمقتضاها إدراج جرائم دولية جديدة أن تدرج كل من جريمة الإرهاب ، تبيض الأموال ، المخدرات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مما يحفز الدول للإنضمام للعضوية المحكمة على وجوه العموم ،وكون الجرائم سالفة الذكر لها صفة خطورة الشديدة على المجتمع الدولي.**

*** بالرجوع للمادة الواح والثلاثون (31) من النظام الأساسي نجد أن المشرع الدولي ،قد أدرج الدفاع الشرعي كإحدى أسباب موانع المسؤولية الجنائية ، في حين أنه سبب من أسباب الإباحة ،فالأمر ليس سيان كون أن أسباب الإباحة تنزع وتزيل الصفة الإجرامية للفعل المجرم نتيجة رد إعتداء أو عدوان**

بتوافر شروط التناسب واللزوم ، في حين موانع المسؤولية تعفي الفاعل من العقاب وتبقي على الفعل الصفة الإجرامية مما يثير الخلط والتعارض بين التشريع الوطني والدولي ، في حالة قبل احدى التشريعات الوطنية بالنظر في إحدى الجرائم الوردة في المادة الخامسة من نظام المحكمة مثال ذالك : أن التشريع الجزائري الذي يعتبر أن الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة. (يؤدي إلى تناقض في الإجتهاد القضائي على مستوى التشريعات الوطنية التي تعتبر أن الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة)

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

I. الإتفاقيات الدولية والبروتكولات الدولية:

أولا: الإتفاقيات الدولية:

01-اتفاقية فرساي المؤرخة بتاريخ :28 يونيو/جوان 1919م، عقب نهاية العالمية الاولى الموقعة بين الحلفاء المنتصرون والجانب الألماني المهزوم، المنعقدة بقصر فرساي بفرنسا وتم بدء سريانها بتاريخ: 10يناير/جانفي1920.

02-اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري 1948م، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948. تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

03- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 ،تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة الخامسة عشر (15).

04-اتفاقية روما 1998م(ما يعرف بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) المؤرخ في 17 تموز/ يوليو 1998، والذي دخل حيز النفاذ في في01 تموز /جويلية 2002، المنبثق عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما (إيطاليا).

ثانيا : البروتكولات الدولية:

- البروتوكول الأول(الملحق الإضافي الأول) عام 1977 ،المتضمن تعديل اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية ، الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس/اوت 1949.

II. التقنينات(القوانين):

1. الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتم.

III. الإعلانات والقرارات الدولية:

1. . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :3314 الصادر في الرابع عشر من ديسمبر 1974.
3. القرار RC/Res.6في 11حزيران/جوان 2015، المتضمن التعديلات الواردة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: قائمة المراجع:

I. الكتب:

01- أحمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، ط2، دار هومه ،2010.

02- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، د ط ، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

03- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام- الجزء الأول، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

04- أنور يسر على، قانون العقوبات القسم العام الكتاب الأول، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

05- بدر الدين محمد الشبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة عمان ، سنة 2011.

06- حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية-، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة:،1979.

07- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولى الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة ،1997.

08- حسنين إبراهيم صالح عبيدة الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

09- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الأحكام العامة للجريمة ، ط1 ، دار الكتاب الجديد بيروت -لبنان - ،2002.

10- رمزي رياض عوض ، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر دراسة مقارنة ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.

11- رمسيس بهنام: الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة، سنة 1987.

12- سعد الله، عمر، أحمد بن ناصر، أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.

13- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد ،1990.

14- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط1 ، ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2006.

15- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية-دراسة قانونية - ،ط1،دار اليازوري ،عمان ،الأردن ،2009.

16- عباس هاشم السعدي مسؤولية ، الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية - مصر ،2002.

17- عبد الحكم فودة ، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض ، د.ط ،2003.

18- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، د ط ، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.

19- عبد الفتاح بيومي الحجازي ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.

20- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

21- عبد الله سليمان سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون -. الجزائر 1992.

22- عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط 1، دار دجلة للنشر، عمان، الأردن، 2008.

23- عبدالرحمن، محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث و الاستراتيجية، أبو ظبي، 2004.

24- عبدالله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.

25- فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002.

26- فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري الأحكام العامة للجريمة، ط2، 1976.

27- لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، عمان، 2008.

28- محمد أحمد برسيم ، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ،دار المصرية 1430هـ-2009 م.

29- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية(دراسة في القانون الدولي الجنائي)، ط1،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2007.

30- محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، جامعة القاهرة ،1973.

31- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية -نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحتكم الجنائية الدولية السابقة - ،ط3، مطابع روز اليوسف الجديدة ، د م ن، 2002.

32- ملاك وردة ،مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2015.

33- ممدوح عزمي ، دراسات عملية في أسباب الإباحة و موانع العقاب ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2000.

34- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

35- نبيل صقر ،وثائق المحكمة الجنائية الدولية ،ط1،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،2007.

36- نصر الدين بوسماحة، ، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة ،ج1 ،ط1، دار هومة ، الجزائر .،2008.

37- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

II. ألأطروحات والرسائل

1-الأطروحات:

01- بلخير بومدين ،المحكمة الجنائية الدولية ودور هافي حماية حق الحياة -بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية -تخصص :الشريعة والقانون ،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة ابي بكر لقايد ،قسم

02- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014.

03- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه-كلية الحقوق-جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009م.

2-الرسائل الماجيستر:

1) حسين نسمة ، المسؤولية الدولية الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون والقضاء الدولي، جامعة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسنطينة - الجزائر- ،2006-2007.

2) خالدي خديجة ، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قطب تبسة . تخصص قانون جنائي دولي ، تبسة -الجزائر-،2009-2010.

3) داودي منصور، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء نظام المحكمة الجنائية لدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، الجزائر،2007- 2008 .

4) عبد الله علي الزعاير ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة جرش ،الأردن ، حزيران/جوان ،2019 .

5) عربي محمد العماوي ،الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي – جرائم الإحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجا ،جامعة الاقصى ،فلسطين ،2017 .

6) فيصل عباد الله علي، فيصل عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، مذكرة ماجستير في قانون جامعة الشرق الأوسط، 2011 .

7) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه–كلية الحقوق–جامعة منتوري قسنطينة، قسنطينة –الجزائر– ،2008– 2009 .

8) محمد سعد محمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية ،رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2014، ص110-

III. المجلات والمواقع الإلكترونية:

01–المجلات:

1) إنصاف عمران ،النظام القانوني لجرائم الحرب –دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلة العلوم القانونية ، العدد الثالث ، جوان (يونيو)، الوادي ، الجزائر،2011.

2) عبد المالك فرادي ، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الحادي عشر (11)، جوان 2017 .

3) عدي طلفاح محمد خضر، الجرائم الدولية، مجلة تكريت العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد10 العاشر، سنة 2007 .

4) فتحي محمد فتحي الحياني ، الآلية القضائية للمسؤولية الفردية الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ...العراق أنموذجا، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثامن والسبعون – شعبان 1440هـ إبريل 2019 .

5) لؤي محمد حسين النايف العلاقة التكميلية بين المحكمة الجنائية الدولي والقضاء الوطني ،، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27 العدد الثالث،.2011

6) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائى، مجلة القانون والاقتصاد، الأعداد1،2،3،4 ، مصر، 1965.

02-المقالات العلمية:

عبابسة سمير ، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لونيسي علي العفرون البليدة- الجزائر-، د ت ن .

03-محاضرات علمية:

- فؤاد خوالديه، القانون الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2018.

04-المواقع الإلكترونية:

1) إبراهيم دراجي ، القانون الدولي الجريمة الدولية ، الموسوعة العربية ، عبر الرابط الاتي: http://arab-ency.com.sy/law/detail/163493

2) أيسر يوسف ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،المعهد المصري للدراسات - دراسات سياسية - ، 08 مارس 2019، عبر الرابط الاتي : https://eipss-eg.org/

الـفـهرس

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحة
مـــقدمـة	أ-د
الفصل الأول: الاحكام العامة لمساءلة الجنائية الفـردية أمـام المحكمة الجنائية الدولية.	05-32
المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الفرد جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية	05
المطلب الأول: ماهية المساءلة الجنائية الفردية	06
الفرع الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية	06
أولا: تعريف المسؤولية الجنائية للفرد	06
أ- المدلول اللغوي	06
ب- المدلول الفقهي	06
ج - المدلول القانوني	07
ثانيا :عناصر المسؤولية الجنائية	08
01- العنصر الموضوعي	08
02-العنصر الشخصي	09
الفرع الثاني الفرد والشخصية القانونية الدولية	09
المدرسة الوضعية	10
المدرسة الواقعية (الاجتماعية)	10
المدرسة الحديثة	10
المطلب الثاني النطاق الشخصي لمسؤولية الفرد جنائيا امام المحكمة الجنائية الدولية	11
الفرع الاول محل المساءلة الجنائية الدولية للفرد "كخلاف فقهي مثار في منظور الفقه الدولي"	11
أولا: النظرة الفقهية الرافضة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	12

الإتجاه الاول	12
الاتجاه الثاني	13
ثانيا: النظرة الفقهية المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	14
الفرع الثاني أنواع وأشكال المسؤولية الجنائية للفرد	15
أولا : أنواع المسؤولية الجنائية الفردية	15
01: المسؤولية المباشرة	15
02: المسؤولية الجنائية الفردية غير المباشرة	17
الركن الأول	18
الركن الثاني	18
الركن الثالث	18
ثانيا الأشكال أركان مساءلة الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية	19
أ- المساهمة الجنائية الأصلية	19
ب: المساهمة الجنائية بالتبعية	20
02: الشروع	21
المبحث الثاني النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	22
المطلب الاول الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	22
أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية	23
ثانيا : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية	23
ثالثا :أهمية إنشاء المحكمة	25
رابعا :خصائص المحكمة	25
أ: إنشاء المحكمة كان بمعاهدة دولية	26
ب: هي محكمة دائمة	26

ج: المسؤولية الجنائية الفردية والإختصاص النوعي المحدد	26
د مبدأ التكامل	27
المطلب الثاني نطاق الجرائم المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	27
الفرع الاول الشروط المسبقة للممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وتطبيق نظامها الاساسي من حيث المكان والزمان	28
أولا: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها	28
ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية(أي من حيث المكان)	28
ثالثا :الاختصاص الزماني	29
الفرع الثاني الاختصاص الشخصي ،الاقليمي والنوعي للمحكمة الجنائية الدولية	30
أولا : الاختصاص الشخصي	30
01/ الشخص الطبعي محل المساءلة الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية	30
ثانيا: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص الموضوعي أو النوعي)	31
إستناج الفصل الأول	32
الفصل الثاني الشروط المتطلبة لقيام المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية	34-76
المبحث الأول وقوع جريمة دولية مستوفية الأركان كأساس لقيام المساءلة الجنائية الدولية للفرد	34
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية	35
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية	35
الإتجاه الأول	36
الإتجاه الثاني	37
الإتجاه الثالث (التكميلي)	38
ثانيا : تمييز الجريمة الدولية عن الجرائم المشابهة لها	39

01: الجريمة السياسية و الجريمة الدولية	39
02: الجريمة الدولية والجريمة العالمية	40
03: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية	41
أ- من حيث الأشخاص	41
ب- من حيث المصدر	41
ج- من حيث النطاق	42
د- من حيث العقاب	42
الفرع الثاني خصائص الجريمة الدولية	42
أولا: خطورة الجريمة الدولية وجسامتها	43
ثانيا : جوزاية تقديم مرتكب الجريمة الدولية والأخذ بمبدا التسليم وفقا لمبدا التعاون الدولي	43
ثالثا: الجريمة الدولية يرتكبها شخص طبيعي	43
رابعا: عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم	44
خامسا: استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجرائم الدولية لصفتهم الرسمية	44
سادسا: الجريمة الدولية مخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي	45
سابعا: استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية	45
المطلب الثاني أركان وصور الجريمة الدولية	46
الفرع الأول أركان الجريمة الدولية	46
أولا- الركن الشرعي	47
ثانيا-الركن المادي	47
1-السلوك (الفعل)	47
أ- السلوك الإيجابي	48
ب- السلوك السلبي	48
2- النتيجة الإجرامية	48
3 - العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية	48

ثالثا– الركن المعنوي	49
–أ– القصد الجنائي	49
ب– الخطأ الغير عمدي	50
رابعا– الركن الدولي	51
01* أما العنصر الشخصي	51
02* أما العنصر الموضوعي	51
الفرع الثاني صور الجريمة الدولية	51
الركن المادي	52
*الركن المعنوي	53
ثانيا : صور جرائم ضد الإنسانية	52
*الركن المادي	54
ثالثا: صور جرائم الحرب	54
*الركن الدولي	56
*الركن المادي	55
*الركن المعنوي	56
*الركن الدولي	57
رابعا :صور جريمة العدوان	57
أركان جريمة العدوان	57
الركن المادي	59
*الركن المعنوي	59
*–الركن الدولي	59

المبحث الثاني إسناد الجريمة الدولية إلى الفرد (الشخص الطبيعي) كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية	60
المطلب الأول الأهلية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي كأساس لقيام المسالة الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية	61
الفرع الأول سن الرشد الجنائي	61-65
الفرع الثاني حرية الاختيار	65
المطلب الثاني موانع المسؤولية الجنائية الدولية	66
الفرع الأول أسباب امتناع ذات طبيعة موضوعية	66
أولا: مفهوم الدفاع الشرعي:	67
الفرع الثاني أسباب امتناع ذات طبيعة شخصية	68
*01- صغر السن	68
*02- حالة المرض أو القصور العقلي	69
*03- السكر الاضطراري :	70
*04-الإكراه :	70
*05- حالة الضرورة :	71-73
*06- الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون	73-74
إستنتاج جزئي للفصل الثاني	75
الخاتمة	77
النـــتائـج	78
التوصـــيات	79
قائمة المصادر والمراجع	81-87
الـفهرس	89-94
الملخص	95

الملخص

الفرد –المسؤولية الجنائية – الجريمة الدولية– المحكمة الجنائية الدولية.

ختاما للجهود السابقة توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة، من خلال المؤتمر الدبلوماسي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو 1998، فكان الهدف منها (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) هو تحقيق العدالة الجنائية ومسائلة الأفراد عن جرائمهم الدولية، وبذلك أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي .أما عن الشروط المتطلبة لقيام مساءلة الفرد عن الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والواردة في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة .

يستشف من تحليل مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي أو كما يصطلح عليه بالفرد لابد من وقوع جريمة دولية مستوفية الأركان (الاركان العامة للجريمة بالإضافة للركن الدولي) ، وأن يكون محلها شخص طبيعي أهلا لا يشوبه أي مانع من موانع المساءلة الجنائية للإقرار بمدى قيام مسؤوليته الجنائية.

Abstract::

The individual– Criminal responsibility–International crime – International

In conclusion to the previous efforts, the international community reached the establishment of a permanent international judicial body, through the Diplomatic Conference of the Statute of the International Criminal Court in July 1998. Its objective (the Permanent International Criminal Court) was to achieve criminal justice and hold individuals accountable for their international crimes, and therefore the international criminal responsibility became Individuals are recognized principles of international law.

As for the conditions required for an individual to be held accountable for crimes that fall within the substantive jurisdiction of the Permanent International Criminal Court and contained in Article V of the Court's statute. It follows from the analysis of the articles of the statute of the International Criminal Court that for the criminal responsibility of a natural person or as it is termed by an individual, an international crime must occur (the general elements of the crime in addition to the international pillar), and that it should be replaced by a qualified natural person who is not tainted by any impediment to criminal accountability. To acknowledge the extent of his criminal responsibility